أثـــر تطبيـــق قانـــون حمايـــة البيئـــــة
على الحقوق والحريات الدستورية
"بحث علمي مقارن"

إعـداد
الدكتور/ جاسم فايز بطي العنزي

"ث ت بي قان حماية لبيئة على لحق لح يا ل ستـ ية"

/جاس فاي ب ي لعن

ملخ

ليس بالتشريع وحده تتم حماية البيئة من الناحية القانونية، كحق من حقوق الإنسان، فمشكلات البيئة تتصف بالحداثة والتشابك والتعقيد، كما تقع مسئولية حمايتها على أجهزة متعددة مثل الجهاز التشريعي والأجهزة الحكومية والتنفيذية والرقابية والمنشآت الصناعية والإنتاجية وغيرها، والقطاعات والوزارات المختلفة والجمعيات الأهلية والمجتمع المدني والأفراد كما تقتضي حماية البيئة تربية وتثقيف وتعليم وتدريب وتغيير سلوك ومواقف أفراد وفئات متنوعة من الجمهور، ولكن يظل التشريع وسيلة هامة من وسائل الضبط في إطار احترام الحقوق والحريات . حيث تعتبر الكويت من أوائل الدول العربية التي أولت البيئة عناية خاصة ، حيث واجه المشرع الكويتي مشكلات ذات أبعاد بيئية مختلفة تجلت في إصدار القوانين البيئية الحديثة.. كان آخرها قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

Abstract

It is the responsibility of protecting the environment in a variety of devices such as the legislative, governmental, executive, supervisory, industrial and productive establishments, and other sectors, ministries, civil societies, civil society and individuals. The protection of the environment also requires education, education, training and behavior change and the attitudes of individuals and groups of the public. However, legislation remains an important means of control within the framework of respect for rights and freedoms. Kuwait is one of the first Arab countries to give special attention to the environment. The Kuwaiti legislator has faced problems of different environmental dimensions which have been manifested in the issuance of modern environmental laws ... The most recent of which is the Environmental Protection Law No. ٤٢ of ٢٠١٤. Some provisions of Law No. (٩٩) For the year ٢٠١٥.

لمقدمة

منذ أن استُخلف الإنسان على سطح الأرض وهو يكرس النظر في حياته على البيئة التي يعيش فيها، وما تحويه من ثروات متعددة، وتدرجت حقب التحديث التاريخي لعلاقة الإنسان ببيئته في مراكز متتالية، لكل منها تناغم وتفاعل متواصل ومستمر بين عناصر ثلاثة هي: الإنسان، والتطور العلمي، والبيئة[١].

فنداءات حماية البيئة والحفاظ على مكتسباتها لم تظهر لأول مرة في أواخر القرن العشرين- كما يظهر ذلك من خلال هذه الضجة التي يدور فلكها حول مشكلة تهدد السلام العالمي من قبيل: ثقب الأوزون، والاحتباس الحراري، والتغيُّر المناخي- بل جذورها متغلغلة في أحضان الحضارات القديمة- حيث يرجع ذلك إلى أيام حمورابي وشرائعه التي حضت على تلقيح طلوع النخل للاستفادة من ثمارها، وحدد عقوبات على المزارعين الذين يُهملون تلقيح النخيل، كما شرع قانوناً يقضي بحماية التربة الزراعية من الاستنزاف، وجاء فيه أن الأرض الزراعية يجب أن تزرع عاماً وتترك للراحة عاماً آخر، إلا إذا زرعت بالبقوليات التي تحافظ على خصوبة التربة لا تستنزف مواردها الغذائية[٢] ، كذلك دون أن ننسى دور الشرائع السماوية في ترسيخ استراتيجية السلوك والإدارة البيئية، ومقاومة كل أشكال الهدر للمنظومة البيئية؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت القيامة على أحدكم وفي يدِه فَسِيلة، فليغرسْها".

إن الإنسان باستخلافه في الأرض كما ذكرنا لا يعني أن له مطلق الحرية في التصرف فيها كيفما شاء[٣]، فحق الملكية ليس حقاً مطلقاً يفعل فيه ما يريد[٤]، بل هو مستخلف فيه عن الجماعة، وعليه فإن انتفاع الإنسان بما سخر له من موارد البيئة ومكوناتها يجب أن يكون في نطاق طاقة احتمال وقدرة الأنظمة البيئية التي هو جزء منها، ولا يصح أن يتصرف فيها

---

(١) راجع: د/ علي محمد صالح الدباس، د/علي عليان محمد أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٥ ، ص ٢٧.

(٢) راجع: د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٨.

(٣) لتحديد مضمون الحرية المعترف بها قانوناً، راجع: د/ راغب جبريل خميس راغب سكران: الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦.

(٤) راجع: د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث المرجع السابق، ص ٤٢.

التصرف المطلق دون مراعاة لأي اعتبارات أو نتائج قد تؤدي إلى اضطراب أنظمة البيئة والإخلال بتوازنها وتعريض الحياة فيها للأخطار[١].

وبعد أن كان الإنسان في الأزمنة القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولاً التأقلم معها صار في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، إذ تعرف اليوم تدهوراً مستمراً وتغيراً يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته- العمدية وغير العمدية – المتزايدة عليها.

وقد أدى ازدياد الفهم والإدراك بمسؤولية البشر عما يطرأ على نظام البيئة من تغيرات، إلى تركيز أذهان الدارسين والباحثين على تشكيلة واسعة من الميادين العِلمية والإنسانية، مما أسفر عن حصيلة وفيرة من الكتابات من تخصصات، يذكر منها: القانون ،الجغرافيا، وعلوم المناخ، والأحياء، والآثار، والتاريخ[٢].

ومن هذا المنطلق يعد موضوع الإنسان والبيئة أحد أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم القانون الحديث، بحكم أنه يهدف إلى عرض العديد من الأدوات الضبطية والآليات التي تستخدمها الدول والمنظمات العالمية لحماية حق الأفراد في بيئة نقية صحية لما لهذا الحق من قيمة قانونية[٣].

من هنا صار الحديث عن قوانين نظام البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر إذ غدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، مما جعل الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص نظام البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها[٤]، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين نظام البيئة والتنمية[٥]، لذا أخذت قضية نظام البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام

---

(١) راجع: د/ محمود أحمد أبو ليل: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٤ ، جافني ٢٠٠١ م، ص ٢٩.

(٢) للتوسع في الموضوع الرجوع لكتاب البيئة والإنسان عبر العصور، تأليف: إيان ج. سيمونز، ترجمة: السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢٢.

(٣) راجع: د/ نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٩٢ ، ص٦٠، د/ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة ٢٠٠٤ ،ص ١٢٣.

(٤) راجع: د/عبد اللطيف رشاد أحمد: البيئة والإنسان–منظور اجتماعي الطبعة الأولى دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١٣.، د/ أحمد عبد الخالق السيد: السياسات البيئية والتجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الكتب، المنصورة، ١٩٩٤، ص٧.

(٥) راجع: د/ رياض صالح أبو العطا :حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة ، مصر ،د/ط ، ٢٠٠٩ ، ص٨٤.

على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة[١].

بناء على ذلك تلعب الحكومات دوراً هاماً في حماية نظام البيئة، لما لها من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفقاً مكلفاً بتطبيق نصوص القانون الذي يلعب دوراً أساسياً في حماية نظام البيئة[٢].

ولكي نضمن استمرارية الحياة على الأرض، يجب على كل الدول في هذا العالم تطوير التشريعات والقوانين البيئية التي من شأنها حماية نظام البيئة من الإنسان والحيوان والنبات، وكذلك لتشجيع الصناعة على المضي قدماً في التطوير والإنتاج مع عدم وجود ضرر على نظام البيئة[٣].

وليس هناك شك في أن الاهتمام بالبيئة صار أهم الأولويات الواردة في خطط الحكومات في مختلف أنحاء الأرض، وصار موضوع الحفاظ على نظام البيئة يسعى إليه الطلب العالمي من قبل منظمات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني ، وهذا بعد ارتفاع المشاكل البيئية التي تهدد الحياة على كوكب الأرض، مثل التصحر والتنوع البيولوجي وتغير المناخ[٤] ،إلا أن فكرة الحق في بيئة نظيفة ما تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها ، وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية ، كما أنها هلامية غير محددة الأبعاد والعناصر[٥].

وتأكد أغلب الدراسات والتوقعات البيئية خلال السنوات الأخيرة على مدى خطورة الوضع البيئي الراهن، وما ينطوي عليه من تهديد فعلي لإمكانية استدامة النظم والموارد الحيوية، التي لم تعد قادرة على استيعاب

---

(١) راجع: د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٨٦ ص ١٣.

- Michel Despax, droit de l'environnement, édition Litec, France, ١٩٨٠, p ٠٨.

(٢) راجع: د/ أحمد أبو الوفاء :تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد :٤٩ ،مصر، ١٩٩٣ ،ص ٦٠.

(٣) راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٨٣.

(٤) Michel Despax, , op, cit, p ٠٨.

(٥) راجع: د/ أحمد محمد حشيش :المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د/ط ، ٢٠٠١ ، ص ١٦.

التأثيرات المادية التي خلفتها الأنشطة الإنسانية[١].

وعلى جانب آخر يستقر الفكر القانوني على أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدّولة[٢]، ونظراً لما للدّستور من مكانة وأهمية في سلم النّصوص القانونيّة؛ فإنّ النّص على الحق في بيئة نقية دستورياً يُساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها[٣]، فالدّستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية[٤]؛ يُعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسّسات البيئية بوصفها حقاً من حقوق الإنسان وتحديداً لمفهومها من حيث نوعية نظام البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية. ويتبنى البعض مفهوماً موضوعياً للحق في سلامة نظام البيئة ويذهب إلى أنه " الحق في وجود نظام البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها"[٥]، وبالتالي ووفقاً لهذا المفهوم فإن حماية نظام البيئة صارت حقاً للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهناك تصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها فنكون بصدد "حق البيئة".

---

(١) إذ وأمام حالة التدهور المتواصل للنظم البيئية خلال العقود الأخيرة، قامت العديد من الهيئات المعنية بالمجال البيئي بإطلاق مجموعة من الدراسات والأبحاث الدورية بخصوص تبع الظاهرة ومستوياتها. تعدّ البيئة من المسائل المطروحة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي نظراً لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها .فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة ملائمة والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول.

- Le prestre phillipe , op. cit, p١٤٦.

(٢) راجع: د/ علي محمد صالح الدباس، د/علي عليان محمد أبو زيد :المرجع السابق ،ص ٢٧ ،د/رضوان زيادة :مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي لبنان، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٨، د/ فؤاد العطار :المرجع السابق،ص ١.

(٣) وفي ذلك الخصوص فإنه ينبغي الإشارة على أن النص على الحقوق البيئية في الدستور ليس وحده علاجاً كافياً لجميع المشاكل البيئية وإنما ينبغي النظر إليه كمنهج قائم على حل تلك المشاكل من خلال تعزيز الأنظمة القائمة ،تحفز خلق لوائح جديدة وتعديل التشريعات الحالية وتطويرها بما يتلاءم مع التطورات الحالية والمستقبلية على حد سواء .

(٤) راجع: د/ جعفر عبد السلام :القانون الدولي لحقوق الإنسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ،دار الكتاب المصري ، القاهرة ،ط٢ ،١٩٩٩ ، ص ١٧٣.

(٥) راجع: د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ:المرجع السابق، ص ٦٨.

ويتوافق هذا الرأي مع كافة الوثائق والنصوص الدولية والوطنية التي اعتبرت نظام البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً، ويلقي على عاتق الدولة والأفراد واجب حماية هذا التراث وتنميته على المستوى الوطني والدولي[١].

ومن الفقه من يتبنى مفهوماً ذاتياً للحق في سلامة نظام البيئة فيذهب إلى أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية نظام البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته[٢].

ولما كان الحفاظ على نظام البيئة ضرورة بالغة الأهمية لوقف تدهور المحيط الحيوي لمعيشة الإنسان وتعرضه المستمر للإصابة بأمراض وأنواع التلوث البيئي[٣]، بما في ذلك إعاقة التنمية البشرية المتواصلة للمجتمعات، فقد كرست المنظمات الدولية جل اهتمامها لضمان سلامة كافة مجالات البيئة من النواحي التشريعية والتنفيذية والوقائية، وليس العلاجية فقط، حتى صار معيار حماية نظام البيئة مما يلوثها من المعايير الهامة[٤] - غير التقليدية - لقياس الموقف الحضاري للأمم. إلا أن الاتجاه البيئي بين المجتمعات البشرية يعاني من فجوة حضارية في ظل انهيار عدالة المواطنة في نظام البيئة العالمية. حيث يدور الاهتمام البيئي المعاصر، في فلك غير منطقي للموازنة والمصاهرة بين الدول، حسب ثقلها الصناعي ودرجة تلويثها لبيئة كوكب الأرض، فلم يفرق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الدول الفقيرة والمتخلفة.

وهنا تقتضى الضرورة تنظيماً شاملاً متكاملاً بشأن قضية نظام البيئة في الدستور الكويتي ضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الكويتي، حتى تقوى جهة الإدارة وتلتزم بالتدخل الوقائي لحماية نظام البيئة متخلية عن دورها العلاجي التقليدي للمخاطر البيئية والأضرار بعد ظهورها[٥].

---

(١) KISS (A), peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement ? Rev. Juridique etenvironnement, n°١, ١٩٧٦.,p.٢٢.

(٢) راجع: د/ أحمد أبو الوفاء: المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) راجع: د/ محمد إبراهيم حسن: البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث مركز الإسكندرية للكتاب،الأسكندرية،١٩٩٧،ص٢٧.

(٤) راجع: د/عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ،ص ١٢٢.

(٥)راجع: د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: المرجع السابق ،ص ١٣.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور الجهة الإدارية – الحكومة- على المستويين الوطني والمحلي كآلية رقابة قانونية على التلوث البيئي ودور الضبط الإداري البيئي في مجال حماية نظام البيئة . كما تهدف إلى تحديد أثر ذلك كله على الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمواطن الكويتي.

- المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشياً والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

- دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الدوافع الشكلية:

أما عن الأسباب الشكلية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظراً لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حالياً من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة نقية ونظيفة من جهة أخرى.

ب - الدوافع الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية أننا نتناول حماية نظام البيئة من الجانب الدستوري والتشريع القانوني الذي يعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية ، فهذا الموضوع معروف بأهميته وحداثته فمسألة حماية نظام البيئة باتت مسألة حياة أو موت الأمر الذي استلزم ضرورة وجود الأساليب القانونية تكفل حماية نظام البيئة من التلوث.

إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق لأثر قانون حماية البيئة الكويتي على حقوق المواطنين في بيئة نقية والتطرق لأساليب الدولة من خلال منظومة الضبط وذلك لمواجهة المخالفات البيئية وتحديد المسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية والعلاجية الرادعة لحماية نظام البيئة - طبقاً لقانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥- في إطار تلبية الحق الدستوري للأفراد في العيش في بيئة نظيفة ونقية وفي جو لا يعيق التمتع بكامل الحريات التي نص عليها الدستور الكويتي.

- إشكالية البحث وأسئلته:-

إن الجمع والتوليف بين الاتجاهات المعترفة لحق الإنسان في بيئة نقية صعبٌ، ولكن كيف يمكن استغلال الموارد الطبيعية لمصلحة الإنسان مع حمايتها دستورياً وتشريعياً من التدهور بوسائل لا تمس حقوق الإنسان وحرياته التي أقرها الدستور؟ كيف يمكن الإبقاء على الناحية الجمالية من

الطبيعة ومواردها - كحق من حقوق الإنسان -وهي تتعرض لتغيُّرات مستمرة بفعل الضغط البشري ؟[1]

إن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية نظام البيئة، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم[2].

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقاً، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

وأخيراً تكمن مشكلة البحث في ارتفاع مشكلة التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها وضعف المعالجة القانونية له، وقلة وضعف الأدوات والإمكانيات اللازمة لذلك والتي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد نظام البيئة بمختلف عناصرها. ولهذا نطرح التساؤلات التالية:-

- مفاهيم الحق في البيئة والقانون المنظم له والمنوط به حماية نظام البيئة سواء على الصعيد العالمي والوطني ؟
- ما هي الأدوات القانونية والآليات العملية التي تبناها المشرع الكويتي لمساهمة قانون حماية نظام البيئة في حماية الحقوق والحريات الدستورية ؟
- كيف يؤثر قانون حماية البيئة على الحقوق والحريات الدستورية في ضوء سلطات الضبط البيئي من جانب الدولة ؟

- خطة البحث:

سوف تكون خطة البحث مرتكزة على مباحث ثلاث على النحو التالي :-

المبحث الأول : الأساس الدستوري والقانوني لحماية البيئة في الكويت

المبحث الثاني : الاحكام العامة لقانون حماية البيئة الكويتي

المبحث الثالث : المساهمة العملية لقانون حماية البيئة للحقوق والحريات الدستورية

([1]) راجع: د/ جنينة حسنين: التربية البيئية ودورها في الحفاظ على عناصر البيئة، دار الشروق ط١، ٢٠٠٠، ص٢٥.

([2]) (Le prestre phillipe:١٤٦p, cit, op . .

المبحث الأول

الأساس الدستوري والقانوني لحماية البيئة في الكويت

تتوخّى دراسة الجانب التشريعي الأخذ بالاعتبار الشقّ المتعلّق بالأنظمة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبنّاها الكويت، كما وتلك التي لم ينضمّ إليها، وهي على جانب من الأهمية في ما يتعلق بحماية البيئة.

إلا أن المنحى الدولي يبقى قاصراً عن إعطاء الصورة الصحيحة لما هي عليه الحالة البيئية في الكويت طالما لم نستعرض النصوص القانونية والأنظمة التي ترعى حق الإنسان ببيئة مستدامة. وقد انصب المنحى العام في الكويت في هذا الاتجاه حيث الإشارة إلى ضرورة تحديث القوانين البيئية والاهتمام بالمشاريع التي ترعى سلامة البيئة.

إن العناية بالبيئة والحفاظ عليها، يتطلبان تخطيطاً وتشريعاً ...كما تتطلب هذه العناية التشدد في تطبيق القوانين وتنفيذ القرارات. وفي هذا السياق نشير إلى أن التشريع الكويتي يتبع هرمية يتصدرها الدستور ثم الاتفاقيات الدولية فالقوانين[1].

وقياساً على ذلك، وتبياناً لواقع التشريع البيئي في الكويت، لابد من مراجعة المنظومة القانونية على أن نتبيّن النواقص التي تعتريها تمهيداً لاستنباط الحلول والتوصيات.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الدستور الكويتي لم يتطرق إلى موضوع حماية البيئة، وهذا يرجع، أولاً إلى الحالة السياسية والأولويات التي كانت قائمة ، وثانياً إلى تأخر المشرع الكويتي بإدراك أهمية الحفاظ على البيئة .

ويمكن للمشرع الكويتي أن يستأنس بالتجربة الفرنسية التي دونما اللجوء إلى تعديل للدستور في حالته القائمة، قام بإضافة نصّ أو شرعة أرادها المشرع ذات قيمة دستورية مراعاة لضرورة إعتبار حق الإنسان ببيئة نقية ذات أولوية قانونية ينبغي البناء عليها عند وضع أي نصّ قانوني لاحق.

إنّ أهمية وضع نصّ دستوري في هذا الاطار من شأنه أن يساهم بمراعاة جميع الجوانب البيئية إذ بمجرد وضع نص بيئي دستوري يكون المشرع قد

---

(1) وفي ذلك الخصوص ، فإنه ينبغي الإشارة على أن النص على الحقوق البيئية في الدستور ليس وحده علاجاً كافياً لجميع المشاكل البيئية وإنما ينبغي النظر إليه كمنهج قائم على حل تلك المشاكل من خلال تعزيز الأنظمة القائمة ،تحفز خلق لوائح جديدة وتعديل التشريعات الحالية وتطويرها بما يتلاءم مع التطورات الحالية والمستقبلية على حد سواء .

اختصر الطريق وألزم كلّ القوانين اللاحقة بالالتزام بالأولويّات البيئية.[1].
وفي سبيل ملء للفراغ الدستوري في المجال البيئي، ظهرت الحاجة إلى تكريس المبادئ الأساسية لحماية البيئة أقلّه في قانون يحدد الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية. وإنما قبل أن نقوم بدراسة النصوص القانونية التي تحيط بالموضوع لا بدّ لنا، قياساً على الهرمية التشريعية التي ذكرنا من أن نستعرض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الكويت في هذا المجال.
إلا أن غياب التنصيص الدستوري لم يمنع إقرار الحق في بيئة نقية، سواء في القوانين الصادرة عام ٢٠١٤ أو أحكام القضاء. فعلى المستوى التشريعي، يعدّ القانون قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ أول نصّ قانوني كرّس الحماية الشاملة للبيئة وأقر الضرر البيئي الصرف والجريمة البيئية الصرفة أيضاً. كما كرّس مجمل الآليات الحمائية للبيئة على المستوى الاستباقي بإقراره ضرورة دراسات التأثير على البيئة أو على المستوى اللاحق بإقراره مبدأ الملوث المسؤول. وجعل من الهيئة العامة لحماية البيئة ، الهيكل المختص في حماية البيئة وفي تمثيل مصالح البيئة أمام القضاء دون سواها. ثم توالت عديد النصوص القانونية التي أقرت "الحق في بيئة نقية" ابتداءً من الأمر بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ والمعدل تحت رقم ١٦ لسنه ١٩٩٦ .
" فقد أسس المشرع الكويتي وفق توطئته على "الفهم والإدراك بضرورة... المحافظة على البيئة نقية...". "وتضمن الدولة الحق في بيئة نقية ومتوازنة...". هذا الإقرار جاء عاماً وشاملاً ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان وجاء محمولاً على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيهاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث.
إلا أن لهذا الإقرار التشريعي أثار عديد من النواب الذين تمسكوا بأن ضمان هذا الحق يجب ألا يحمل فقط على الدولة ومؤسساتها، بل يجب تقاسم هذا العبء مع المجتمع. وهو ما من شأنه أن يجعل المسؤولية مشتركة في الحفاظ عليه وترشيده. أما من حيث ضمان الحق في حد ذاته فقد جاء هذا التشريع عاماً حيث لم يحدد محتوى هذا الحق. وفي هذا الفصل نتطرق للتطور القانوني لعلاقة الإنسان بالبيئة ومفهوم البيئة في المعاهدات الدولية

([1]) راجع: د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري ،بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق ،جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية ،،ص٨.

الخاصة بحقوق الإنسان كإطار لحماية الحقوق والحريات والدوافع ظهور القانون وأثرة في تحقيق الصالح العام.

المطلب الأول

التحديث القانوني لعلاقة الإنسان بالبيئة

لم تكن علاقة الإنسان بالنظم والعناصر الطبيعية المحيطة به وعلى مر الحقب التاريخية والحضارية التي عرفتها مجرد علاقة تحكمها غريزة الحاجة والمصلحة المادية ، بل ارتبطت هاته العلاقة في جوهرها ومضمونها الأساسي بنظرة الإنسان الداخلية والفكرية تجاه مختلف العناصر الطبيعية المحيطة به ، وسعيه الدائم لتحديد أسس وضوابط علاقته بها وفقاً لخصوصيات ومقومات كلاً منهما ، والإجابة على التساؤلات والإشكالات التي يثيرها ارتباطه الضروري والأساسي بنظمها ومكوناته التي تشكل إطاره المعيشي الحيوي والذي لا غنى له عنه[1].

إذ لم تتوقف محاولات الإنسان ومنذ البدايات الأولى لوجوده ضمن هذا المحيط الطبيعي[2] عن البحث في فهم طبيعة مكانته ومركزه ضمن هذا المحيط مقارنة بباقي العناصر والكائنات الأخرى، سواء من حيث مصدر ومنشأ كل هذه العناصر وصلاحيته في استعمالها واستغلالها، أو من حيث ضوابط وحدود علاقته وتعامله معها وهي المحاولات والتساؤلات التي طرحت بشأنها العديد من الآراء والأفكار التي صيغت في شكل نظريات وتوجهات فكرية متعددة ومتعارضة، بفعل اختلاف منطلقاتها وأسسها الفكرية من جهة، وتغير الظروف والمستجدات الميدانية التي صيغت.

---

(1) إذ أرادت مشيئة الخالق عز وجل أن يكون الإنسان هو المخلوق الوحيد العاقل والمميز بين باقي المخلوقات الأخرى، وعلى النحو الذي جعله مميزاً ومكرماً بذلك على بقية هذه المخلوقات، إذ يقول البيان الرباني في بيان ذلك :(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) سور الإسراء / الآية : ٧٠.

(2) مرت مراحل تعامل الإنسان مع محيطه البيئي وتأثيره المادي به بمراحل متعددة سواء من حيث درجة التأثير المادي للإنسان في محيطه البيئي أو من حيث تحكمه في استغلال واستعمال الموارد الطبيعية الموجودة فيه ، وهي المراحل التي يجملها المهتمين بالموضوع ولاسيما على مستوى تخصص الأنثروبولوجيا على ثلاث مراحل أساسية :مرحلة القنص والصيد، مرحلة الزارعة ، مرحلة التطور الصناعي والتكنولوجي، انظر في تفصيل هاته المراحل وبيان علاقة الإنسان بمحيطه البيئي في كل مرحلة : - إ.ج. سيمونز، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة : محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ١٩٩٧ ، ص: ١٨ وما بعدها.
- بيتر فارب، بنو الإنسان، ترجمة : زهير الكرمي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٣ص : ٦١ ، وما بعدها.

لف لأ ل

غيا لحـ في لبيئة في لتش يعا لكـ يتية لسابقة

على الرغم من مرور أكثر ما يزيد عن ٤٠ عاماً عن ميلاد القانون الدولي لحقوق البيئة منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ الذي يعتبر كأول تجمع دولي شكل البداية الفعلية لـ "عولمة التفكر البيئي" والذي صاحبه العديد من الإعلانات والمؤتمرات التي أكدت على مجموعة المبادئ والقواعد التي تضمنها إعلان ستوكهولم[١]، وعليه تضمنت معظم دساتير العالم نصاً أو أكثر بشأن حق الإنسان في بيئة نقية وواجب الدولة وسلطاتها المختلفة في حماية البيئة وصيانة مواردها، إذ نجد أن معظم الدول أخذت مقررات المؤتمر بعين الاعتبار في دساتيرها كيوغسلافيا السابقة بموجب التعديل الدستوري عام ١٩٧٤، والبرتغال بموجب دستورها ١٩٧٦، والبرازيل بموجب دستورها ١٩٨٨ [٢]هذا إلا أننا إن تصفحنا دساتير الكويت نجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الكويتي في العيش في بيئة نقية.

لف لثاني

ة لمش لكـ يتي للحـ في لبيئة لنقية في قانـ حماية لبيئة ق (٤٢) لسنة ٢٠١٤

لم يرد ذكر "الحق في البيئة النقية" في التشريعات الكويتية السابقة إلا أنه مع ارتفاع الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الكويت من خلال قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة نقية ليضفي عليها بذلك الشرعية[٣].

جاء في هذا القانون" أن حماية البيئة هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته ، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة

---

(١) راجع: د/ طاوسي فاطمة: مرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) راجع: د/ عيد أحمد الحسبان: النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية (دراسة دستورية تحليلية مقارنة) دراسات علوم الشريعة، العدد ٠١، ٢٠١١، ص ٢٩٣.

(٣) راجع: د/ صلاح الدين فوزي: القضاء الإداري، دعوى الإلغاء مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة ،١٩٩٨،ص٢.

حول مصادر التلوث الثابتة ، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي[1] .
وتأسيساً على ما سبق نقول أنه بتقنين الحق في البيئة تكون دولة الكويت قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية كما يقع لزاماً على القضاء من أجل إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

المطلب الثاني

ماهية قانون حماية البيئة ومصادره وعلاقته بحقوق الإنسان كإطار لحماية الحقوق والحريات

لا شك في أن المحافظة على البيئة وصيانتها مسئولية المجتمع الدولي بأسره وأن أي خلل فيها تنعكس آثاره سلباً على الجميع دون تفرقة. والأمثلة على ذلك كثيرة فيما حدث من تسرب إشعاعي من مفاعل تشير نوبل بالاتحاد السوفيتي السابق قد تأثر به المجتمع الدولي ككل. ولقد باتت بيئة الإنسان مهددة بالأخطار التي تحدق بها وعلى رأسها أخطار التلوث تلك الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد البيئة البحرية والهواء ومياه الأنهار والبحيرات.
ولذلك فقد بدأت الدول تدرك وتعي تماماً الأخطار المحدقة بالبيئة وبادرت إلى العمل على دعم قوانينها الداخلية أو بعبارة أخرى - تشريعاتها الوطنية في هذه المجالات فضلاً عن اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في نطاق اختصاصها الإقليمي ووضع بعض القوانين واللوائح الجديدة في مجال البيئة.
وجدير بالذكر أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على صعيد الاختصاص الداخلي وفى إطار التشريعات والقوانين الوطنية للدول لا يمكن أن تؤتى ثمارها ما لم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية.
وترتيباً على ذلك فإن أيه جهود ترمى إلى حماية البيئة من قبل الدول أعضاء المجتمع الدولي سيكون أثرها محدود للغاية ما لم تقترن بجهود دولية لدرء الأخطار التي تهدد البيئة على المستوى الدولي.

---

(1) راجع: د/ داود الباز: حماية السكينة العامة المرجع السابق ،ص ٥٢ وما بعدها، د/إحسان حفظي: علم اجتماع التنمية ، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية ، د/ط ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٢.

وإذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبياً في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة[١].

ونظراً لكون البيئة قد صارت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن ١٩ وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع ، عندئذ صارت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

ولقد ذكر المشرع الكويتي ماهية حماية البيئة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ على أنها "هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي[٢].

لف لأ ل

مصا قان حماية لبيئة

خلافاً للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

<u>أولاً :المصادر الداخلية</u>

١. التشريع :

([١]) راجع: د/عبد اللطيف رشاد أحمد: المرجع السابق، ص١١٣.، د/أحمد عبد الخالق السيد: المرجع السابق، ص٧.

- ١٦٦ J-M.LAVIELLE , op, cit, p.

([٢])راجع: د/ إحسان حفظي: المرجع السابق ، ص ١٦٢.

وهو عبارة عن القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.

٢. العرف:

يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلاً في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري .

٣. الفقه:

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية. وقد لعب الفقه دوراً كبيراً في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة إستكهولم سنة ١٩٧٢، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الأيكولوجي[١] .

ثانياً :المصادر الدولية

١. الاتفاقيات الدولية

والتي تعتبر من أفضل الأدوات نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضاً وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة

([١])راجع: د/ حميدة جميلة: المرجع السابق، ص ٤٣ ، راجع: د/ داود الباز: حماية السكينة العامة، المرجع السابق ،ص ٥٢ وما بعدها. راجع: د/معمر رتيب محمد عبد الحافظ :المرجع السابق ، ص٢٣.

اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [1].

وظهر ذلك جلياً عندما استفحل الخطر على البيئة بسب التلوث والإفساد الذي لحق بكافة عناصرها، وعندما قلت مواردها واستنزفت خيراتها وارتفعت حرارتها وتعرضت طبقة الأوزون للهشاشة قرر المجتمع الدولي شعوراً منه بهذا الخطر وإدراكا لهذه الكارثة أن للإنسان الحق في بيئة نظيفة ونقية، وأن هذا الحق من حقوقه الأساسية ، أسوة بحقه في الحياة وحقه في سلامة بدنه ، وحقه في الحرية واتخاذ القرار والتعليم والتقاضي والتنقل وغير ذلك من حقوقه الأساسية .إن قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة تواترت على اعتبار أن البيئة النقية هي حق للإنسان[2].

٢. المبادئ القانونية العامة

التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

٣. القضاء الدولي

إذا كان القضاء يلعب دوراً بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقاً في مجال القانون البيئي ، ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل TRAIL" الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن ، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات

([1]) راجع: د/ حسني أمين: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، دار نشر، العدد :١١٠ ، مصر ، ١٩٩٢ ،ص ١٣٢.

([2]) ومما جاء في هذا المقام ما جاء في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦ والتي نصت على أنه (إن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية)) ومعلوم أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية لا يتم في البيئة غير النقية.

والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضراراً بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها[1].

لف لثاني

خصائ قان حماية لبيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من العلوم القانونية، ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أن له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر:

لا:- قان حم لنشأ

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر إستكهولم لسنة ١٩٧٢ كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة[2]. وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده.

ثانيا:- قان ابع فني

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

([1]) لقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ ١١ مارس ١٩٤١ بأنه " طبقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة." راجع: د/ محمد إبراهيم حسن :المرجع السابق،ص٢٧.

([2])راجع: د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ :المرجع السابق ، ص٢٣.

ثالثا:- قانون الطابع التنظيمي له

لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آمراً وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائياً يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

رابعا:- قانون الطابع الدولي

إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية لبيئة بمسحة دولية.

فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية أدوات الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المطلب الثاني

موقف المعاصر لمفهوم قانون حماية لبيئة ثم في تحقيق الصالح العام

من وجهة نظرنا يرجع إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن ١٩ إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات وأوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات حفاظاً على الصحة العمومية ، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور والحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان إلا أنه ظهر دوافع أشد إلحاحاً لظهور ماهية قانون حماية البيئة تتمثل فيما يلي: -

أولا : الثورة الصناعي التكنولوجي

كان لظهور الثورة الصناعية إلى الوجود تدهوراً تدريجياً في البيئة، بسبب الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وقد برزت عوامل التسمم في مختلف دول العالم ، مما أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدّا للانتهاكات الخطيرة للبيئة.

ومع التطور الصناعي والتكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية ارتفاع اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة لهذا

الجانب، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة ، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية التلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي .ومما تقدم ارتأينا التعرض بالدراسة إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة[1].

ثانيا : تفا لأخ ا لبيئية لمتـ قعة

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، كالدستور الهندي لسنة ١٩٧٦ أين نصت مادته ٤٨ " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد".

ثالثا: تغي لـ لفاـ نية ـ ها

يرجع المهتمين بمفهوم حماية البيئة والدوافع التي جعلت الكويت تصدر تشريعات ونصوص تخص تنظيماً قانونياً للبيئة إلى جملة من العوامل الأساسية التي دفعت به للبروز بشكل غير مسبوق على مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمعات المعاصرة، وتأتي تلك التحولات والتغيرات التي عرفتها أغلب النظم الحديثة على مستوى آليات تنظيمها العام سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ، في مقدمة العوامل التي كانت وراء إعادة بلورة هذا المفهوم وخصوصاً من حيث أدواره ووظائفه الميدانية .

بعا: تأكي حماية لحـ لح يا

فكان من ضمن الإيجابيات التي تحسب للمشرع في تعديله الدستوري الأخير توسيعه لدائرة الحقوق والحريات، وذلك بنصه على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، والنص صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية[2].

قد خطى المشرع خطوة إلى الأمام بالاعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة نقية تكفل له الحياة الكريمة وذلك في مواده التي أكدت على "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعززت هذه الحماية نصوص التشريع التي اعترفت بصفة صريحة

---

(1) (١٤٦ Le prestre phillipe , op, cit,p.

(2)عبارة الكتلة الدستورية فقهية ترمز إلى استعمالات قضائية مختلفة، وقد مر هذا المفهوم بتطورات عديدة ذلك أن القاضي الدستوري كان يسميه أحيانا القواعد المرجعية، وأحياناً أخرى بالقواعد التي تكون أو لا تكون لها قيمة دستورية، وأحياناً أخرى يسميه القاضي الدستوري المقتضيات ذات الطابع الدستوري. للمزيد عن أثر الدستور على الحقوق والحريات انظر :- د/ فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١.

بحق المواطن في بيئة نقية وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها. وبذلك تكون الكويت قد دشنت عهداً جديداً بمنح الحق البيئي قيمة قانونية عليا وملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها[١].

خامسا: يا لفه لإ لبيئي عالميا محليا

مع ازدياد الفهم والإدراك العالمي بحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين، خصوصاً ما بات يعرف بحقوق الجيل الثالث[٢] ،ومنها الحق في البيئة إضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطار العالمية التي صارت تهدد البيئة ومنه انتهاك الحق في البيئة النقية تحت غطاء التنمية، أدى كل هذا إلى تضمين الحق في البيئة النقية في معظم المواثيق على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، هذه الأخيرة التي أصدرت تشريعات عديدة تخص البيئة إضافة إلى النص على هذا الحق في كتلتها الدستورية[٣]،ولقد كانت الكويت واحدة من الدول الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وعليه كرسته في تعديلها الدستوري الأخير، بهدف إضفاء حماية خاصة أوسع وأنجع لهذا الحق، خصوصاً وأن العديد من دول العالم باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة.

وازداد الوعي أيضاً بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ صار حق العيش في بيئة نقية يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي مما انعكس ذلك على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها، ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين تضمنت الدساتير الوطنية لأكثر من ثلاثة أرباع دول العالم (١٤٩ دولة من أصل

---

(١) Environmental protection in a constitution offers several advantages over statutory law. Constitutional implementation enables achieve the highest rank environmental protection to among legal norms, a level at which a given value trumps every statute, administrative rule or court decision….". E. Bunger, Constitutional entrenchment of Brandl, and H. analysis of environmental protection: A comparative experiences abroad, Harvard environmental law review, ١٦, ٤-٥ p ,١٩٩٢ .

(٢) يطلق على حقوق الجيل الثالث حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية والمراد بذلك أنه حق لا يخص جيل بعينة ، بل يخص الإنسان في الجيل الحاضر وكذلك الإنسان في الأجيال المقبلة، وقد تناول هذه الفكرة المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريودي جانيرو عام ١٩٩٢. أنظر: د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع السابق، ص ٣٧.

(٣)راجع: د/ عيد أحمد الحسبان: المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

١٩٣ دولة) إشارات واضحة وصريحة لحق الإنسان في بيئة نقية[١]، وعلى الرغم من أن الكويت لم تشارك في مؤتمر ستوكهولم إلا أن هذا لم يمنعها من إقرار مواضيع البيئة في تشريعاتها الداخلية وذلك متمثلاً بقانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.المتعلق بحماية البيئة والذي يعد القانون الإطاري لحماية البيئة في التشريع الكويتي .

سا سا: لانخ لتص ي على لاتفافيا لمعاه

المتابع للمشاورات والنقاشات التي سبقت التعديل التشريعي يجد أن هناك أسباب ودوافع عديدة اجتمعت كانت وراء تكريس حق البيئة في التشريع الكويتي والتعديل الأخير أهمها تصديق الكويت على كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة.

لقد بدأت الحركة الدولية المهتمة بمجال البيئة في مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢[٢]، إلا أن الكويت لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر آنذاك؛ فلم تكن مسألة البيئة آنذاك من ضمن أولوياتها لأنها كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات. ، إلا أن عدم مشاركتها في هذا المؤتمر لم تمنعها من إصدار قوانين على علاقة بموضوع البيئة أهمها: قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ، وقد انضمت الكويت إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسمياً في مؤتمر ريودي جانيرو[١]، حيث كانت الكويت من ضمن الدول المشاركة والمصدقة عليه، ومن هنا بدأت المشاركة الكويتية في مجال البيئة على المستوى الدولي، غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة، التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في

---

(١) David R.Boyd, The Statuts of Constitutional Protection for the Environement in Other Nations, p٠٦, avilable on the site : http://davidsuzuki.org/publications

(٢) انعقد مؤتمر ستوكهولم باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية ١٩٦٨، أين قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ ٠٣ ديسمبر ١٩٦٨ عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من ٠٥ إلى ١٦ جوان ١٩٧٢، شاركت فيه حوالي ١١٣ دولة مع غياب الاتحاد السوفييتي ودول أروبا الشرقية، وقد خرج هذا المؤتمر بإعلان سمي إعلان ستوكهولم المعنون بحق الشعوب في بيئة صحية نظيفة ملائمة والذي تم اعتباره حجر الزاوية في موضوع الاهتمام العالمي والوطني بالبيئة باعتباره حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان إذ جاء فيه " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف عيش مناسبة وفي بيئة ذات نوعية تتيح له حياة الكرامة والرفاهية وهو يتحمل مسؤولية جليلة في حماية البيئة

نصوصها بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات التي صدقت عليها وهذا كأثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدولية كون هذه الأخيرة لها مكانتها المعيارية الأسمى من التشريع في الهرم التدرجي للقوانين.

المبحث الثاني

الأحكام العامة لقانون حماية البيئة الكويتي

لهيئات الضبط الإداري البيئي أن تستعين بعدد من الأساليب القانونية الوقائية لتحقيق غايتها بحماية البيئة وتتمثل هذه الأساليب بأدوات الضبط الإداري البيئي الوقائية من لوائح وقرارات فردية والتنفيذ الجبري[١] ،فضلاً عن اتخاذها لبعض الإجراءات الوقائية التي تنص عليها التشريعات البيئية.[٢] فالضبط الإداري البيئي ذا طبيعة وقائية لأن الأصل في مهمته وقاية النظام العام من المساس به لذا تميز بالصفة أو الطابع الوقائي ، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لها صفة الوقائية ، أي أنها تهدف إلى منع وقوع التلوث باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن[٣].

والجدير بالذكر أن الدولة الحديثة تمارس العديد من الوظائف والأنشطة وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة للسياسة العامة للدولة، إذ صار للدولة دور يتمثل في الرعاية وتحقيق الخير المشترك للأفراد ، مما أدى إلى تدخل السلطة العامة في النزاعات الخاصة للمواطنين وهو أمر بالغ الخطورة، إذ أنه لم يكن يحد هذا التدخل في البدء أي حد قانوني، ومن هنا كان المجهود القانوني الكبير منصب في إرساء إدارة للدولة مبنية على قواعد قانونية ثابتة عن طريق إخضاع بعض نشاط الإدارة لحكم القانون.

وبصورة عامة تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية النظام العام البيئي تستعين بها لتحقيق غايتها في حماية البيئة وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث[٤] ،أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة ، تطبق ضمن حدود الشرعية القانونية وفقاً للدستور ونصوص التشريعات البيئية

---

(١) Maurice Hauriou: Precis ele'mentaire de droit administratif, PARIS, ١٩٣٣.P. ٣١٦.

أشار إليه د/موسى مصطفى شحاتة:الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق - جامعةالإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص ٢٤.

(٢) راجع: د/عبد الرؤوف هاشم بسيوني : المرجع السابق ،ص ١٢٢.

(٣) راجع: د/ ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ،ص ١٢٣.

(٤)راجع: د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٨٦،ص ١٣.

المنظمة لهذه الأعمال في ظل وجود رقابة فعالة بشكل يضمن أحسن فاعلية وأكفأ أداء حفاظاً على النظام العام البيئي.
حيث تعتبر وظيفة الضبط الأساسية هي منع وقوع الجريمة وإزالة العوامل التي تدفع إلى من خلال هذه الأفكار الجديدة خضعت سلطة الضبط لمبدأ التحديد والتقييد ووضعت الحدود والضوابط التي يجب أن تلتزم بها تلك السلطة في ممارستها سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية[١] وتبعاً لذلك فلقد روعي أن يكون تدخل سلطة الضبط في تنظيم الحرية بأساليب متفاوتة لا تفضي إلى التضحية بها في سبيل الحفاظ على النظام العام.
ولا شك أن موضوع الضبط الإداري البيئي له أهمية كبرى، حيث يستند أهميته في كون أن الأمم- والمجتمعات لا تقوم إلا من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة والتمسك بهذا النظام لأنه يعتبر من الضروريات المهمة جداً لصيانة المجتمعات.
ففي فرنسا نص دستور سنة ١٩٥٨ على إن السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بإصدار أنظمة الضبط ، بنصه على أنه يدير الوزير الأول عمل الحكومة[٢].وبموجب هذا ...ويتولى تنفيذ القوانين ويمارس السلطة التنظيمية اللائحية ... مع مراعاة المادة ١٣ النص يكون لرئيس الوزراء سلطة إصدار أنظمة الضبط بشرط مراعاة أحكام المادة ١٣ من الدستور [٣].
أما في مصر فقد حدد دستور سنة ١٩٧١ الجهة التي تتولى سلطة إصدار أنظمة الضبط بشكل صريح بأن أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدارها بنصه على أنه "يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط [٤] ، وهذه الأنظمة أو اللوائح تصدر دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أصدر اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية وله تفويض غيره وللمشرع تحديد جهة أخرى لذلك [٥].

---

(١) BURDEAU (G) droit constitutionnel et institutions Politiques . L.G.D.J Paris ١٩٧٦ p . ٦٣٣ à ٦٣٥ .
- Duverger (M) droit constitutionnel et institutions Politiques T٢ PU.F . Paris ١٩٧٦ . p ٢١٧.
(٢) راجع: المادة ٢١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
(٣) حيث نصت المادة ١٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ يوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم التي يتداول بشأنها في مجلس الوزراء.
(٤) راجع: المادة ١٤٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ راجع: د/ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ،ص ١٢٥.
(٥) راجع: المادة ١٤٤ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

وفي دولة الكويت يتولى مجلس الوزراء...وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وكذلك لوائح الضبط.

ونتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أدوات الضبط الإداري البيئي في نطاق حماية البيئة في الكويت ونعرض تباعاً تحديد الأدوات الوقائية، والأدوات العلاجية الرادعة التي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة.

المطلب الأول

أدوات وأغراض الضبط الإداري البيئي ووسائل حمايتها القانونية[1]

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهوناً بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة بالدولة ومنها الدور الهام الذي تلعبه الهيئة العامة للبيئة كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في الكويت.

لفـ لأ ل

لهيئا لكفيلة بتنفي قانـ حماية لبيئة

كما هو معلوم أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف مالم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها وبصورة عامة تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي المختصة بحماية البيئة أساليب قانونية متعددة ومتنوعة يمكن أن تستعين بها لحماية البيئة بحسب ما نصت عليه التشريعات البيئية ،وهذه الأساليب القانونية يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية التي تعمل على وقاية البيئة من التلوث أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها السلطات المختصة لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت وذلك للتقليل من أثارها الضارة بالبيئة.

لا : لهيئة لعامة للبيئة

نشأت الهيئة العامة للبيئة بناء على القرار ٢١ لعام ١٩٩٥ والمعدل تحت رقم ١٦ لعام ١٩٩٦ وفى عام ٢٠١٤ صدر قانون حماية البيئة الجديد وحمل رقم ٤٢ لعام ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم " ٩٩ " لعام ٢٠١٥ والذى وبه تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد ومنها وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن

([1]) راجع: المواد من ٤ ــ ١٥ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.

كما تقوم الهيئة وفقاً لقانون انشائها بوضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الفهم والإدراك البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الإيجابية في حماية البيئة ، وتطوير وتنفيذ المساحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة ، ووضع الخطط المتكاملة لدعم المؤسسات والمجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

ثانيا : لمجلس الأعلى للبيئة[1]

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له ، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

([1]) ومن الملاحظ إن المجلس الأعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، إلا أن المادة (٤) من الفصل الثالث الخاصة بتحديد اختصاصات المجلس الأعلى لم تنظم موضوع الضبطية القضائية، لذلك تم إضافة البند (١٤) إلى المادة والذي يقضي بمنح المجلس الأعلى اختصاصاً هاماً من خلال تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ضمن نطاق اختصاصاتهم . كما تم إضافة ممثل عن وزارة الدفاع ووزارة التربية في مجلس الإدارة والمنصوص عليه في المادة (٥) من الفصل الثالث حيث إن الوزارتين تعتبران من الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون .

كما يختص بالأمور التالية: رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. واعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية . ومتابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه واعتماد الميزانية السنوية للهيئة واختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة واعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة. واعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها. ومتابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد. ومراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه. واعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة. واعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .وإقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها . وفرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية. وتفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك، ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وفقاً لنصوص المواد المتعلقة باختصاصاتهم.

ويصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام ، وزارة النفط ، وزارة التربية ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص. وممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة .

ثالثا: صندوق حماية البيئة

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة ، يتبع للمجلس الأعلى وتؤول إليه المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق . والغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة . وأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

ومن هذا المنطلق فإن الإدارة متمثلة في الهيئة العامة لحماية البيئة والمجلس الأعلى للبيئة تستخدم الأدوات القانونية لضبط ما ينتج عنه مخالفه

لقواعد قانون البيئة ذلك عن طريق العديد من الأدوات الضبطية الإدارية والإجراءات الوقائية والأساليب العلاجية الرادعة للحفاظ على الحق في بيئة نقية ونظيفة كحق من حقوق الإنسان .

لف لثاني

غ لضب لإ لبيئي

لا : تع ي لضب لإ لبيئي

تلعب الإدارة دوراً جد هاماً في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، بما أن الضبط الإداري البيئي يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة تهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[١]، فإن هده السلطات تتمتع بأدوات مختلفة لاستعمالها للحفاظ على هدا النظام العام يقسم الضبط الإداري البيئي إلى عديد من الأدوات منها الأدوات المادية والبشرية والقانونية :-

١. الوســـائل الماديـــة

يقصد بالأدوات المادية كل الإمكانيات والأدوات المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحياتها من سيارات الشرطة، وطائرات، ومخابر، وعلى العموم كل آلة أو عتاد يمكن للإدارة من ممارسة مهامها في مجال الضبط. هي كافة الأدوات التي من الممكن استخدامها، وتطبيقها على أرض الواقع، من تعليمات، وأحكام قانونية.

٢. الوســائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري البيئي المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح ، وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان وهي مجموعة الأفراد الذين يعملون ضمن السلطات القانونية، ويحرصون على تطبيق أحكام القانون، مثل: أفراد الشرطة، والأمن العام[٢].

٣. الأدوات القانونية

---

(١) الضبط الإداري العام يتدخل في نشاط الأفراد من أجل صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة من أمن عام وسكينة عامة ،بينما الضبط الخاص هو ذلك الضبط أذي تنص علية القوانين واللوائح من اجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد وبوسائل أكثر تحديداً تتلاءم فنياً مع ذلك المجال وهو بوجه عام أكثر تشدداً .راجع: د/ محمود عاطف البنا ،المرجع السابق ، ص٤١٧، د/ عبد الرؤوف هشام بسيوني : المرجع السابق،ص ١٣٨.

(٢) راجع: د/ نواف كنعان: المرجع السابق ،ص ٢٩١ .وكذلك د/محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠٠٥ ،ص ٢٣٩ راجع: د/ عبد الرؤوف هشام بسيوني : المرجع السابق،ص ١٣٨ .

هي كافة التطبيقات القانونية الملزمة، والتي يجب على كل فرد في المجتمع التقيد فيها، ومنها: الحظر: هو منع قيام أي عمل، أو نشاط يخالف القانون، والذي قد يؤدي إلى التسبب بضرر للناس، وقد يكون الحظر مؤقتاً يزول مع أسباب الخطر الناتجة عنه، مثل: حظر مرور الأفراد بجانب منعطف خطير في طريق ما، أو يكون الحظر دائماً، ويتوجب التدخل القضائي، مثل: حظر إطلاق العيارات النارية. الترخيص: هو منح فرد، أو مجموعة من الأفراد، صفة قانونية، تتضمن الحصول على ورقة تسمى (الرخصة) للقيام بالعمل المشروط بها، مثل: افتتاح محل تجاري، أو قيادة السيارة[١]. والتبليغ المسبق: هو توجيه إنذار إلى شخص، أو مجموعة من الأشخاص للتوقف، أو الامتناع عن القيام بعمل، أو نشاط ما، لحين اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، مثل: توجيه تبليغ لمحل تجاري يبيع بضاعة منتهية الصلاحية. التنظيم: هو الحصول على حق القيام بعمل ما، خلال فترة زمنية معينة، ويتطلب الحصول على موافقة قانونية لذلك، مثل: عقد الاجتماعات في مكان عام.وهذا ما سيتم شرحه بالمبحثين القادمين من هذا الفصل.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يجب أن تكون الأدوات التي استخدمتها سلطات وهيئات الضبط الإداري البيئي مشروعة ، وفى القيود التي استقر القضاء على ضرورة اتباعها واستخدام الإدارة لأدوات الضبط الإداري البيئي لا يجوز أن يترتب على استعمال هذه الوسائل تعطيل التحريات العامة بشكل مطلق لأن ذلك يعد إلغاء لهذه الحريات ، والحفاظ على النظام العام لا يلتزم غالباً هذا الإلغاء وإنما يكتف بتقيدها، ومن ثم يجب أن يكون الحظر نسبياً ، إي أن يكون قاصراً على زمان أو مكان معينين ، وعلى ذلك تكون القرارات الإدارية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري البيئي بمنع ممارسة نشاط عام منعاً عاماً ومطلقاً غير مشروعة [٢].

لا يكفى أن يكون قرار الضبط الإداري البيئي جائزاً قانوناً أو أنه قد صدر بناءً على أسباب جدية ، إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة النقية للتدخل ، فيجب أن لا تلجأ إلى استخدام أدوات قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها. ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على النقية هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة فالأصل هو استقلال الإدارة في تقدير نقية

---

(١) راجع: د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق ،ص ٣٣٩ . وكذلك د/محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص ٣٤١ ، د/نواف كنعان : المرجع السابق ، ص ٢٩٥ راجع: د/عيد محمد مناحي :المرجع السابق،ص ٤٦٠ .

(٢) راجع: د/ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ،ص٩٥،راجع: د/ عبد الرؤوف هشام بسيوني : المرجع السابق،ص ١٣٨ .

قراراتها ، لكن وبتكريس النظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحريات فان القضاء يبسط رقابته على النقية.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

تمتلك سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة عدة إجراءات وقائية نص عليها القانون ، كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية لحماية للبيئة من إخطار التلوث التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر ، بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره[1] .

وينتهج المشرع الكويتي في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الازدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها ، وحينما نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وهي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية وبالمقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية هذه الأخيرة عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات والمخالفات وعليه فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لسلوكيات الأفراد تجاه القواعد القانونية .

لقد وضع المشرع الكويتي مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة وتتمثل أهم هذه الأدوات في التراخيص ، المنع (الحظر) دراسات التأثير والتصريح أو نظام التقارير . ونظراً لاعتبار الترخيص أهم هذه الأساليب كونه الأسلوب الأكثر تحكماً ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط

([1])راجع: د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٨٦ ص ١٣.

M. N. Kosciusko Morizet, Rapport fait au nom de la - constitutionnelles, de la législation et Commission des lois République sur le projet de l'administration générale de la de loi constitutionnelle (n° ٩٩٢) relatif à la charte de l'environnement, Documents législatifs de l'Assemblée Assemblée nationale, Paris ٢٠٠٤, p.٨٦. nationale, N°١٥٩٥,

بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء[1]. وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى التي يؤدي في الغالب استعمالها إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

وعليه خصصنا له مجالاً واسعاً مقارنة بالأساليب الأخرى إلا أن هذا لا يعني التقليل من أهمية الوسائل الأخرى إذ أن البعض منها يتداخل ومن ذلك علاقة الترخيص بدراسة تقييم المردود البيئي والتأثير، إذ أن الحصول على الأولى يستدعي استيفاء الثانية ، غير أن مجال تطبيق أسلوب الترخيص ينصب حول المشاريع ذات الخطورة مقارنة مع نظام التقارير الذي يتطلبه المشرع في بعض النشاطات التي لا تصل فيها الخطورة إلى الدرجة التي تتطلبها المشاريع الخاضعة للترخيص.

ويتبين انطلاقاً من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أنها تكتسي طابع المصلحة العامة[1]، إذ من خلالها نرى أن ثمة إلزام عام يجبر كل شخص مهما كان مركزه سواء أعتبر شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يساهم بسلوكه في حماية الموارد البيئية إذ نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة ، كذلك أن القواعد البيئية المتعلقة بحماية البيئة جلها قواعد آمرة[2]، بما أنها تهدف إلى حماية الصالح العام ،ولا يكون أدنى اختيار للأشخاص المكلفين بها ، إلا احترامها في حدود ما ينص عليه القانون.

إن مكافحة كل أشكال الاستنزاف للموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة كالتراخيص ،الأوامر، الدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة ، وهي تعد إجراءات إدارية لأن الإدارة هي التي تتدخل في تطبيقها ومراقبتها وفق الشروط القانونية.

وتضطلع الهيئة العامة للبيئة بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح

([1]) راجع: د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق،ص ٣٣٩ . وكذلك د/محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص ٣٤١،د/نواف كنعان : المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

راجع: د/ بن قري سفيان:النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ،منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.djelfa.info/vb/. P٢٠.

([2]) من خلال قراءتنا لقانون حماية البيئة نجد أن المشرع يستعمل مصطلحات توحي بإلزامية هذه القواعد .

مختلف الآليات البيئة ذات الطابع الوقائي غير الردعي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة[١].

ومن هنا يمثل الضبط الإداري البيئي أفضل الأدوات القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم وقد اعتمد المشرع الكويتي على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشطات الضبط الإداري البيئي الخاص لحماية البيئة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءاً من نظام الترخيص ثم الحظر والإلزام ونظام التقارير وأخيراً دراسة تقييم المردود البيئي. وذلك على التفصيل التالي :-

لف لأ ل

ن ـ ـ ـا لإ (لت خي)[٢]

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من أدوات الضبط الإداري البيئي[٣]، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة ١٩١٠ الخاص بضرورة الحصول على ترخيص[٤] لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار.

---

(١) راجع: د/ محمد حسين عبد القوي:الحماية الجنائية للبيئة الهوائية النسر الذهبي القاهرة ،٢٠٠٢،ص ٣٥٨ ،أشار اليه د/ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ،ص ١٢٣، د/نواف كنعان:المرجع السابق،ص ٢٩٣ .

(٢) راجع: د/ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق ،ص ٣٣٩ .

(٣) لقد ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما : المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.د/عبد الغني بسيوني عبد الله : القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ،الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩١ ص٣٨٥.

(٤) يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه:" اشتراط الإدارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصاً معيناً إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن

وهذا ما تم التنويه عليه بقانون حماية البيئة الكويتي بالمادة ١٧ حيث أقرت بأنه لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقا للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويعني اشتراط القانون لممارسة نشاط معين - تجاري أو صناعي أو خدمي أو غيرها – الحصول على أذن مسبق بذلك من الجهات المختصة ، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر أو غير مباشر بالنظام العام مثال ذلك الآذن والترخيص الصادر بافتتاح المحال الصناعية الخطرة والضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة العامة أو تسيير وقيادة سيارات النقل العام.[١]ولا ينطبق هذا النظام الضبطي على الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون لأنه غير مشروع .[٢]وهذا ما اتفق عليه الفقه والقضاء الإداري لضمان عدم إدراج الحريات العامة ضمن نطاق الترخيص إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن ،أنه إذا كان للعمدة أن ينظم مرور المركبات الإعلانية في الطرق العامة إلا أنه ليس له أن يمنعها أو أن يخضعها للترخيص لأنه بذلك يقيد حرية التجارة والصناعة.

ويعد الترخيص أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة ،لأن ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منح التراخيص إلا بعد تحققها من توفر الشروط اللازمة والتي قد تتعلق بشخص المتقدم طبيعي أو معنوي ومتى توفرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط وفقاً لمقتضيات حماية البيئة.[٣]والواقع أن الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة ، لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي ،لذا

حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوباً بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية ".

- انظر بخصوص الشروط الموضوعية والشكلية في الظروف الاستثنائية :-

-BURDEAU (G) , op, cit,. ٦٣٥ à ٦٣٣ p

- Duverger (M) , op, cit. p ٢١٧.

(١) وكذللك د/محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص ٣٤١. وكذلك د/نواف كنعان : المرجع السابق ، ص ٢٩٥.

(٢) راجع:.د/ محمد عبيد القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣ ،ص ١٧٩.

(٣)راجع: د/ الجيلاني عبد السلام ارحومة :المرجع السابق ٢٩٢.

فأن أهمية الترخيص تكون واضحة في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات دون الأضرار بالبيئة أو تلوثه.[1]
كما نجد أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، ومثل أسلوب رخصة استعمال واستغلال الغابات ورخصة الصيد رخصة استغلال الساحل والشاطئ ورخص إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية. ورخص إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز. ورخص إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية. نتع هنا بالش لبع ل خ لشائعة :

أولاً : رخص البناء

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي فيشترط الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما يشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

ثانياً : رخص استغلال المنشآت المصنفة

وهي تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.
فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة ١٨١٠ وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في ٢٠ مايو ١٩٥٣ والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي.
وباستقراء نصوص التشريعات البيئية ،نجد هذا الأجراء واضحاً في كثير منها ، ففي فرنسا نص قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة على

---

(1) راجع: د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥ ،ص ٦٩ ،راجع: د/عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ،ص ٤٧٤.

الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تشكل خطراً كبيراً أو إزعاجاً، لراحة الساكنين في المناطق المجاورة أو على الصحة والسلامة العامة أو الزراعة وعلى الطبيعة أو البيئة والمواقع أو المعالم الأثرية[١] ،كما نص القانون المصري على ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت أو المحال على شاطئ البحر أو بالقرب منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وألزم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، فضلاً عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت[٢]. أما بشأن الجهات التي تمنح الترخيص فالقانون هو من يحدد هذه الجهات، فقد تكون هذه التراخيص من السلطة المركزية أو الدويلات والولايات في الدول الاتحادية[٣].

لف لثاني

لإبـ ـ ـ ـلا لإخبا

يعني الإخبار عن ممارسة نشاط معين قبل البدء به لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام ، ومنع وقوع الاعتداء عليه كالإبلاغ عن عقد الاجتماعات العامة ،ولهيئات الضبط الاعتراض عليه إذا كان من شأنه المساس بأحد عناصر النظام العام.[٤]

والإبلاغ يكون على نوعين فهو إما أن يقتصر على مجرد أخبار هيئات الضبط المختصة دون أن يكون لها حق الاعتراض على النشاط محل الإبلاغ أما النوع الثاني فإن لسلطات الضبط في نطاقه الحق بالاعتراض على ممارسة النشاط إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة [٥].

وفيما يتعلق بالنشاط محل الإبلاغ فهو في الأصل جائز وغير محظور ولا يشترط لممارسته أي أذن أو ترخيص إلا أن متطلبات حفظ النظام العام تتطلب ذلك لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع كل ما من شأنه أن يخل به[٦]، وكما معلوم أن الحرية الفردية حق طبيعي للأفراد لا تتوقف ممارستها على رأي أو موافقة من إحدى الجهات في الظروف العادية ،أما بالنسبة للإبلاغ

---

(١) Article (٣) du LOi n° ٧٦-٦٦٣ du ١٩ juillet ١٩٧٦ relative aux installations classes pour la proration de l' environnement.

منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.admi.net/jo/loi٧٦-٦٦٣.html

(٢) راجع: المادة ٧٠ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل .

(٣) نظر د/ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص ١٣٨ .

(٤) د/ نواف كنعان: المرجع السابق ،ص ٢٩٤.

(٥) راجع: د/ أحمد عبد العزيز الشيباني:المرجع السابق،ص ٨١.

(٦) راجع: د/محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق،ص ٢٤١ .

لممارسة نشاط معين فأنه يقتصر على إبلاغ هيئات الضبط الإداري البيئي بالبيانات والشروط للتحقق من مدى صحتها.
أما بشأن الإبلاغ الذي يشترط لممارسة الأنشطة التي ينشأ عنها تلوث بيئي ،فيعني هذا الإجراء القانوني ،إخبار هيئات الضبط الإداري البيئي المختصة عن النشاط المؤثر بالبيئة قبل ممارسته أو بعدها لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية البيئة والحد من أضرارها.والإبلاغ الذي يشترطه المشرع البيئي أما أن يكون سابق لممارسة النشاط أو لاحق له وعلى الوجه الاتي:

أولا : الإبلاغ السابق

ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بإلزام من يرغب بممارسة نشاط معين – سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً - أن يبلغ جهة الإدارة المختصة قبل قيامه به وإلا كان عرضة للمسائلة القانونية[١] ، والإبلاغ السابق يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة ،لتقرر في ضوء ذلك أما السماح بممارسة النشاط أو عدم ممارسته لتجنب أثاره الضارة بالبيئة[٢]، بيد أن اشتراط القانون لضرورة الإبلاغ السابق لممارسة نشاط معين ، لا يتم إلا بعد التحقق عن ما ينتجه هذا النشاط من أثار ضارة بالبيئة ومدى خطورتها عليها ،فكلما زادت تلك الآثار الناجمة عن ممارسة النشاط كلما زاد تأكيد المشرع البيئي على الأخذ بالإبلاغ السابق وبخلاف ذلك يكون الإبلاغ اللاحق أولى بالتطبيق.[٣]ومن أمثلة الإبلاغ السابق ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي حيث اخضع المرافق التي لا تشكل خطر أو إزعاج للإبلاغ لضمان حماية المصالح التي نص عليها هذا القانون بشرط الامتثال للشروط العامة التي تضعها الوزارة [٤] ،وذلك بعد أن أخضع نشاط المنشآت التي تشكل خطراً كما سبق وذكرنا للترخيص.

ثانياً : الإبلاغ اللاحق

أما في حالة الإبلاغ اللاحق فإنه على العكس من الإبلاغ السابق ، فالقانون لا يشترط الحصول على إذن سابق أو إبلاغ للقيام ببعض الأنشطة التي من شأنها أن تلوث البيئة بل يوجب على صاحب الشأن أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط أو بعد مدة معينة من القيام به - يحددها القانون لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ ما يلزم لمراقبة أثار هذا النشاط على البيئة

---

(١) راجع: د/محمد عبده إمام : القانون الإداري وحماية الصحة العامة ، ط ١،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ،ص ٣٠٤ .
(٢) راجع: د/ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ،ص ١٤٠ .
(٣) نظر د. عيد محمد مناحي : المرجع السابق ٤٨٥ .
(٤) Article (٣) du LOi n° ٧٦-٦٦٣ du ١٩ juillet ١٩٧٦ relative aux installations classées pour la protection de l'environnement.

ولمنع التلوث وما ينتج عنه من أضرار .والإبلاغ حسب هذا المعنى وجد له تطبيقاً في أطار نصوص اللائحة التنفيذية المصرية التي أوجبت على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسؤول عنها وكذلك المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر والشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه).[١]

لف لثال

ن ا لمنـ ـ ـع (لح)

كون أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ، فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد آمرة ، هذه الأخيرة تأتي في أسلوبين ، إما أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنى المشرع أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين توجبه القاعدة القانونية ، أما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية ومن خلال دراستنا لنصوص قانون حماية البيئة نجد أن هناك من الإجراءات ما يأتي في شكل أوامر هذه الأخيرة تتخذ صورتين إما الأمر بإلزام أو الأمر بالحظر ، ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير[٢] .

بصفة عامة يتحدد المقصود بالحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام ،كنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان ، إلا أن ذلك لا يعني الحظر المطلق أو الشامل للنشاط محل الحظر، لأنه ليس لسلطة الضبط الإداري البيئي إلغاء الحريات التي كفلها القانون، لذا لم يقر مجلس الدولة الفرنسي للإدارة قيامها بمنع المصورين المتجولين من ممارسة نشاطهم في الشوارع بشكل مطلق[٣].

وفي مجال حماية البيئة ، يعني هذا الإجراء ، إن يمنع القانون إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي إلى الإضرار بها . ونظراً لأهمية هذا الأجراء في حماية البيئة ، حرصت التشريعات

---

(١) راجع: المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢) وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية يعتبر مؤتمر إستكهولم أول من عبر عن إجراء المنع والحظر كاجراء وقائي وذلك في المبدأ الحادي والعشرين منه .

(٣) راجع: د/ عبد الغني بسيوني : القانون الإداري المرجع سابق ،ص٣٨٤.

البيئية على إيراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر وذلك على النحو الاتي:

أولاً : الحظر المطلق

يعني هذا الأجراء أن يحظر القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من أثار ضارة بالبيئة[١].ومن الأمثلة على ذلك في فرنسا المرسوم بقانون في ١٩٥٩/١/٣ الذي حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير بالكهرباء، وكذلك حظر تلوث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها[٢].

وفي مصر نص قانون في شأن البيئة المصري، على المنع المطلق لحماية البيئة المائية من التلوث بأن حظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[٣].

وفي دولة الأمارات العربية المتحدة نص قانون حماية البيئة وتنميتها ، على المنع المطلق لحماية البيئة البحرية بقوله أنه "يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجيه برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة"[٤].

ويتضح مما سبق، أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يرجع لتقدير المشرع البيئي على أساس خطورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة كلما حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.

ثانياً : الحظر النسبي

بعد أن بينا المقصود بالحظر المطلق فإن معنى الحظر النسبي يبدو واضحاً، والذي يتجسد بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً للشروط وضوابط حماية البيئة[٥] .

---

(١) راجع: د/ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ،ص ١٣٦ .

(٢) راجع: د/اشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط ١، مكتبة الآداب ،مصر، ٢٠٠٥ ،ص ٢٦ .

(٣) راجع: المادة ٤٩ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤لسنة ١٩٩٤ المعدل .

(٤) راجع: المادة ٢٧ من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل .

(٥)راجع: د/ ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ،ص٩٦ - ٩٧.

وبرجوعنا إلى القوانين البيئية نجد أن بعض النصوص قد تحقق فيها المعنى السابق للحظر النسبي وبشكل واضح منها ما نص عليه قانون في شأن البيئة المصري الذي حظر وبشكل نسبي مزاولة بعض النشاطات التي من شأنها الأضرار بالبيئة إلا بعد توفر شروط محددة ،مثال ذلك حظره لتداول المواد والنفايات الخطرة إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذية لمنح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء بحسب اختصاصهم وبالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولاً بهذه المواد[١].

ونجد أيضاً أن المشرع البيئي الكويتي نص على الحظر النسبي منها على سبيل المثال حظره صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في هذا القانون وحظر كذلك حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ، كما حظر إتلاف أوكار هذه الطيور أو إعدام بيضها ، وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يمكن الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، بالإضافة إلى تحديدها لوسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ هذه المادة[٢].

لف ل بع

لأم ـ (لإل)

قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات ، وعليه فالإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف ، فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون ، و مع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زماناً و مكاناً للقيام بالتصرف المنصوص عليه ويجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية[٣] .

---

(١) راجع: المادة ٢٩ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل .

(٢) راجع: المادة ١٢ من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل .

(٣) راجع:د/ بن قري سفيان: الموقع السابق ذكره.ص ٢٤ ، د. عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ٤٧٠ .

Article (٣) du Loi n° ٧٦-٦٢٩ du ١٠ juillet ١٩٧٦ relative à la protection de la nature.

ونجد أن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد ، باعتبار حماية البيئة عملاً ذا مصلحة عامة ، هذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها ، وبالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانوناً بمقتضى قوانين ذات طابع إداري ،وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام .

لف لخام

ف ا لتقا ي (لت قي لبيئي)

وهو مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها .وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية[1].

ويعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشياً مع التطور الدولي في مجال حماية البيئــة ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية والبشرية ، فبدلاً من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة نتعرض لها لاحقا .

وأسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة. وكون أسلوب التقارير أسلوب جديد في حاجة إلى نصوص تنظيمية.

وفي الأخير نخلص إلى أن قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحرية والأكيد أن هذا الأسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب ، والأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت سيما منها المنشآت المصنفة.

([1]) قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

لف لسا

لة غيـــ لتحفيـــــ

يعد الترغيب أحد أهم الإجراءات القانونية التي نصت عليها التشريعات البيئية ومنحت هيئات الضبط الإداري البيئي المختصة سلطة تطبيقه لوقاية البيئة من مختلف إشكال التلوث الممكن أن تتعرض لها ، ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بمجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة حسب تقدير القانون ، كمنح مساعدات مالية أو الائتمانيات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو بعض التسهيلات القانونية,وغير ذلك.(١)

ومعناه بحسب ما أورده المشرع البيئي ، المزايا المادية والمعنوية التي قرر القانون منحها لكل من يقوم بإحدى الأعمال التي تحول دون تلوث البيئة وتتمثل هذه المزايا بمنح بعض المساعدات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية وقد تكون بشكل تقدير معنوي كمنح شهادة التقدير والشكر أو بشكل أوسمة أو إشادة إلى غير ذلك من صور الترغيب المعنوي.

ومن الأمثلة على هذه الأعمال إعادة استخدام النفايات كمعالجة النفايات وتحويل المواد العضوية إلى سماد أو استخدام منتجات بديلة اقل تلوثا وتغيير طرق الإنتاج إلى طرق أقل تلوث للبيئة كاستخدام الطاقة الشمسية النظيفة بدل الطرق القديمة وزيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات لضمان حماية البيئة كإنتاج السلع المعمرة أو متكررة الاستعمال بدل السلع التي تستخدم لمرة واحدة كزجاجات المياه الغازية.(٢)

ومن الأعمال التي تصلح كمحل للترغيب بها في إطار التشريعات البيئية ، ما نص عليه المرسوم الفرنسي الصادر في ١٣ تموز ١٩٩٤ الخاص بالتخلص من النفايات الناتجة عن بعض النشاطات وإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها إلى غير ذلك من الإجراءات التي تستهدف الحصول على المواد القابلة لإعادة الاستخدام والطاقة.(٣)وبالنسبة للحوافز التي تقدمها هيئات الضبط الإداري البيئي للذين يقومون أو يساهمون بأعمال أو مشروعات من

---

(١) راجع: راجع: د/الجيلاني عبد السلام ارحومة:حماية البيئة في القانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، ط ١،الدار الجماهيرية ،للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، ٢٠٠٠ ،ص ٢٩٤.

(٢) راجع: د/ماجد راغب الحلو :المرجع السابق,ص ١٤٢ .

(٣) Décret n°٩٤-٦٠٩ du ١٣ juillet ١٩٩٤ relative à l'élimination des déchets et à la récupération desmatériaux et relatif, notamment, aux déchets d'emballage dont les détenteurs ne sont pas lesménages.

منشور على الموقع الإلكتروني التالي:-

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte

شأنها حماية وتحسين البيئة . ولقد نص قانون البيئة في مصر على أنه يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة لمن يقوم بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.[١] ، وفيما يتعلق بمنح الحوافز في دولة الأمارات فقد نص المشرع البيئي على أن للوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة أن تضع نظاماً للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتنميتها ، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة[٢].

لف لسابع

ذ ا سة تقيي لم لبيئي

دراسات تقييم المردود البيئي هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة. هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة، الآنية منها والمستقبلية، التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بها gتفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة[٣].

وبناء على ذلك لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة تقييم المردود البيئي دون التطرق إلى مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط . من هذا المنطلق تجد دراسة تقييم المردود البيئي مصدرها، والتي يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٧٠، والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون ١٣ أكتوبر١٩٧٦ المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة ٠٢ منه إلى إلزامية دراسة تقييم المردود البيئي باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة.

---

(١) راجع: المادة ١٧ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل .
(٢) راجع: المادة ٩٦ من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل.
(٣) راجع: قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥

وهو وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان. وهو إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

وبرجوعنا إلى الفقه نجده يعرف دراسة تقييم المردود البيئي بأنها "الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة".

أما الفقيه ميشال بريور فإنه يرى بأن دراسة تقييم المردود البيئي تجد مصدرها في المبدأ التقليدي" الوقاية خير من العلاج" ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل، وعليه لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير، أي معرفة أثار النشاط على البيئة ، كما يرى بأن دراسة تقييم المردود البيئي هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وإجراء إداري متطور.

وهناك جانب من الفقه يؤكد بأن هذا الإجراء يبين بوضوح اهتمام التشريعات الحديثة بتوفيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة أو ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة ، ففي تعريف للدكتور (يحي عبد الغني أبو الفتوح) الذي يعتبر بأن دراسة تقييم المردود البيئي هي:" مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى" .

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرنها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة تقييم المردود البيئي "على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها".

ويتضح لنا من كل ما تقدم ذكره بشأن الأدوات والإجراءات الوقائية التي تستعملها سلطات الضبط الإداري البيئي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها أنها تعد بمثابة وقاية سابقة للبيئة من المخاطر التي قد تهددها ، فيما لو مارست هيئات الضبط الإداري المختصة دورها بالشكل المطلوب في ضوء السلطات والصلاحيات التي منحها القانون والتي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

المطلب الثالث

الأساليب العلاجية الرادعة لحماية البيئة

بعد أن بينا على النحو السابق الأساليب الوقائية المانعة التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري لوقاية البيئة من الأضرار التي من المحتمل أن تصيبها ، بقي أن نذكر أن هذه الأساليب لا تحول وبشكل دائم دون وقوع المخالفات البيئية التي تؤدي إلى تلوث المحيط البيئي والإضرار به، ولردع الاعتداء على البيئة والحد من أثار المخالفات التي وقعت بالفعل لسلطات الضبط الإداري البيئي مواجهتها من خلال ما تملكه من أساليب علاجية – رادعة- تتمثل بالجزاءات الإدارية التي نصت عليها التشريعات البيئية فمواجهة المشاكل البيئية وإن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة.

فالمشاكل المرتبطة بالبيئة تلقى اهتماما يتزايد يوماً بعد يوم على المستوى العالمي وذلك لظهور مخاطر التلوث البيئي واتساع مفهوم البيئة كذلك ، فعلى مستوى الدول أنشئت وزارات ومجالس عليا وأجهزة متخصصة أوكل إليها أمر البيئة وصدر فيها العديد من التشريعات ذات الطابع الإلزامي، وعلى المستوى الدولي صيغت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات لحماية البيئة وصار التعاون الدولي في موضوع البيئة أمراً حتمياً خاصة في المناطق المشتركة والمحيطات والفضاء[١].

ومن بين التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في جوان ٩٢ بريودي جانيرو(البرازيل) والذي سمي بقمة الأرض حث الدول على ضرورة سن تشريعات فعالة بشأن البيئة مع وضع قانون بشأن المسؤولية وكذلك تعويض ضحايا التلوث .[٢]

وقد لجأت الكويت لجأت إلى هذه الوسيلة فصارت تحوز منظومة قانونية مكثفة خاصة بعد صدور القانون المتعلق بحماية البيئة الذي كان يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الكويت.

وإن أعطى المشرَع الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل ،وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار) ، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة ، كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع وهي الغرامة على التلويث خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي.

والجزاءات الإدارية البيئية عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة – مركزية أو محلية – على مرتكب

المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها سواء كان فرد معين أم جماعة محددة –من غير الخاضعين أو المتعاملين معها – استنادا لنص تشريعي وفي إطار ما تضمنه من ضمانات [1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الأساليب العلاجية الرادعة التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءاً من:- الإخطار، سحب الترخيص، العقوبة المالية والغرامة.

لف لأ ل

لإذ ـ ـ لإخ ـ ـ ا

يعرف الإنذار بوصفه أحد أساليب الضبط الإداري بأنه تنبيه: صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها .[2]ويكون الإنذار الذي يرتبه القانون بشكل سابق على توقيع الجزاء الإداري البيئي بشكل طلب توجهه الإدارة المختصة بذلك إلى من صدر عنه الفعل المخل بالبيئة تنبهه فيه إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر لها وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته المخل بالبيئة كان للإدارة المختصة بذلك توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة دون أن يسبق ذلك بأي إنذار لأن الإنذار في هذه الحالة لن يحقق الهدف في إزالة المخالفة إلا بتدخل الإدارة بأسلوب الجزاءات الإدارية.

ويمكن القول أن الإنذار أبسط وأخف الجزاءات الواردة في نطاق قوانين حماية البيئة كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية أما بالنسبة للجزاءات الجنائية في نطاق حماية البيئة فالأمر الغالب عليها أنها توقع دون إنذار.وفي فرنسا فقد عد مجلس الدولة الفرنسي أن الإنذار أو الأعذار يعد أمر ضروري من تقنين البيئة ، وجوهري يسبق توقيع الجزاءات الإدارية في البندان ١ و ٢ من المادة ٥١٤.

يتطلب القضاء لصحة الإنذار أن يتم وفق شكل معين مالم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فالأصل أن تكون بأية وسيلة تمكن المخاطب من العلم بما ستقدم عليه الإدارة.[3] في حين لم ينص المشرع البيئي الكويتي أو المصري على ضرورة توجيه الإنذار أو الإنذار للجهة الملوثة قبل توقيع الجزاءات الإدارية كما فعل المشرع الفرنسي.

---

(1) راجع: د/ موسى مصطفى شحاتة:المرجع السابق، ص ١٣.

(2) راجع: د/عيد محمد مناحي العازمي: المرجع السابق ، ص ٥٨٩.

(3) راجع: د/ ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

وإن لم يعد الإنذار في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة و إنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.
وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية وذلك عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح وبناء على تقرير من مصالح البيئة ويحدد للمتسبب في التلويث أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الإنذار أو الأضرار المثبتة ..."

لف لثاني

سد لغا لت خي

وهو أن تقوم الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، وذلك لأن استمرارية المشروع فيه خطر يداهم النظام العام ، الصحة العمومية أو الأمن العمومي والسكينة العامة.
ويكون سحب الترخيص في حالات:-
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بمشروع من أكثر من مدة معينة حددها.
- إذا صدر حكماً قضائياً بغلق المشروع أو إزالته.

ويقصد بسحب أو إلغاء التراخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط.[1].
وفي نطاق حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئية على تخويل الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة النشاط محل الترخيص .وعلى ذلك يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص كأسلوب من أساليب الجزاءات الإدارية البيئية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة ذلك الجزاء الذي يصدر بشكل قرار إداري من قبل الإدارة المختصة وموجه لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحرص على حمايته.
وإزاء ذلك يمكن القول أن جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاء نهائي وهو بذلك يعد من أقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة

([1]) راجع: د/ ماهر عادل الألفي : الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر، ٢٠٠٨ ص ٤٢٨ .

المخلة بالبيئة ،أما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة الذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشاة أو وقف نشاطها ، وإذا لم تكن الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها [١].

ويجد جزاء سحب أو إلغاء الترخيص بعض تطبيقاته في إطار التشريعات المهتمة بحماية البيئة ومن ذلك ما نص عليه قانون البيئة المصري الذي أجاز للجهات الإدارية المختصة بمنح ترخيص تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بالبيئة المائية بعد معالجتها سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق إضرار جسيمة بالبيئة المائية إذ جاء فيه بأن"...يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.[٢]

ونص القانون ذاته على جزاء الإلغاء ضمن النصوص الخاصة بالعقوبات الأخرى إذ ورد فيه أنه "...لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء التراخيص .

لف لثال

غلا ق لنشا

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جوياً أو التي عادة ما تكرر زيوتاً شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

والغلق الإداري عبارة عن جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح ،ويعد هذا الجزاء من اقسى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق ،مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة ، تردعها عن تكرار هذه المخالفات ،ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك [٣].

أما بالنسبة لوقف النشاط يقصد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح ، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق

([١])راجع: د/ عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

([٢])راجع: د/ عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

([٣]) راجع: د/ ناصر حسين العجمي :الجزاءات الإدارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٧١ .

الإداري .[1]وفي نطاق حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئية على منح الإدارة المختصة سلطة توقيع جزائي إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح أثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة في المستقبل بالحد منه لحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان وبالتالي يحقق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدي للإضرار بالبيئة والصحة العامة لاسيما أن جل هذه النشاطات تسعى لتحقيق ربح مادي تجعل المخالف لا يكترث بدواعي سلامة البيئة وبذلك يكون كل من جزائي وقف أو غلق المنشأة هما الجزاء الأمثل لبعض المخالفات البيئية[2].

ونود الإشارة إلى أن الإدارة لا تلجأ إلى جزاء غلق المنشأة إلا إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه في الأحوال التي نص عليها القانون – كما سبق وبينا – فتعمد الإدارة إلى غلق المنشأة المسببة للتلوث غلق مؤقت حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من التلوث الصادر من المنشأة.

ففي فرنسا أعطى تقنين البيئة المحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إلغائها وفي حال عدم قيام المخالف بالأعمال المطلوبة للإدارة القيام بها على نفقته، وإذا رفض مستغل المنشأة تطبيق هذا الجزاء للمحافظ أن يأمر بوضع الأختام عليها بواسطة جهة قضائية أو إدارية ويمنع الدخول إليها وكذلك نص على إمكانية غلق المنشأة المخالفة أو إلغائها بمرسوم صادر من مجلس الدولة الفرنسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة بسبب الإضرار البيئية الناجمة عنها عند عدم وجود تشريع أخر ينظم هذه المسألة[3].

وبالنسبة لجزاء وقف نشاط المنشأة الضارة بالبيئة نص القانون ذاته على أنه للمحافظ إيقاف نشاط المنشأة المصنفة المخالفة مؤقتاً حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة ، وقد يكون الوقف المؤقت كاملاً طيلة المدة المحددة لتنفيذ الشروط ،أو قد يكون جزئياً لتجنب تعطيل النشاط بالكامل ، وكذلك يحق له وقف نشاط المنشأة عند تشغيلها دون الحصول على ترخيص أو أي سند قانوني، وكذلك أعطى لوزير المنشآت المصنفة حق وقف نشاط المنشأة المصنفة حتى زوال الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطها التي لم تكن معروفة وقت منح الترخيص القانوني .

وفي مصر ورد النص على جزاء وقف العمل في قانون البيئة المصري اذ جاء فيه أن ... "فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة

([1]) راجع: د/ عيد محمد مناحي العازمي: المرجع السابق،ص ٤٦٥ . وكذلك د/ محمد عبده إمام : المرجع السابق ، ص ٢٩٣.

([2]) راجع: د/محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ، ص ٥٩٠ .

([3]) راجع: د/ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص ١٥١ .

للإحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله و إلا تم وقف العمل إداري" ...،كما نصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على كلا الجزائيين إذ جاء فيها بأنه :"فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو وجود أي مخالفات أخرى يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية ...:٢ -وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة .٣-غلق المنشأة[١].

لف ل بع

لة لنشا

بصورة عامة يقصد بالإزالة كجزاء إداري رفع أو محو أثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية أما بشأن الإزالة كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري البيئي فهي عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة الغرض منه إزالة الأعمال المخلة بالبيئة إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة لذلك لتجنب الإضرار أو الإخلال بالوسط البيئي [٢]، مثال ذلك إلزام من يلقي القمامة أو مخلفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتها على نفقته.[٣]وتبعاً لذلك نلمس لما لجزاء الإزالة من فاعلية تتمثل بما تقوم به الإدارة من إزالة للإعمال المخالفة للقوانين واللوائح دون أن يكون للمخالف مزاولة هذه الأعمال مرة أخرى على عكس جزائي الوقف والغلق حيث يمكن العودة لممارسة النشاط بعد انتهاءه فترة الجزاء.

ويتبين مما سبق، أن جزاء الإزالة جزاء نهائي لأنه ينهي الوجود المادي للمخالفة البيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي لا بصورة مؤقتة كما في جزائي الغلق أو وقف النشاط ،وهو بذلك أشد الجزاءات الإدارية البيئة على الإطلاق[٤] ،ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأنه في حال عدم تنفيذ صاحب أو مستغل المنشأة المصنفة لقرار المحافظ بشأن إزالة المخالفة فأنه يمكن أن تقوم الإدارة بهذه الأعمال بنفسها أو بواسطة الغير على نفقة صاحب المنشأة على أنه للإدارة في كل الأحوال دخول المنشأة والقيام بهذه الأعمال.[٥] ، وبسبب أهمية هذا الجزاء نص

---

(١) راجع: المادة ٧٥ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
(٢)راجع: د/ عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ، ص٦٠٥.
(٣) راجع: د/ ناصر حسين العجمي : المرجع السابق ، ص ١٩٣ .
(٤) نظر د/ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ، ص ١٥٠.
(٥) راجع: د/عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ، ص ٦٠٥ .

قانون البيئة المصري على هذا الجزاء منها نصه على أنه...) وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.
وفي الكويت ألزم قانون البيئة مرتكب المخالفة البيئة بدفع كل التكاليف اللازمة لإزالة أثار المخالفة ولم يلزمه بالإزالة إذ جاء فيه بأنه "يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة... تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض...مضافاً إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الوزارة لإزالة أثار المخالف ، وفي نص أخر نص على أنه كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة...يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار.

لف لخام

لعق بة لمالية (لغ مة)

تتمثل الغرامة الإدارية كجزاء إداري مالي بأنها مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بدلاً عن ملاحقته جنائياً عن المخالفة.[١] أما الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف[٢].
والواقع أن الغرامة الإدارية الواردة في التشريعات البيئية ترد بأشكال عدة فقد يحددها المشرع بشكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف أي يكون بشكل مبلغ محدد وثابت يدفع عن كل مخالفة ،وفي غالب الأمور تحدد الغرامة من قبل المشرع كما في الغرامة النسبية المقررة لبعض الجرائم البيئية وأحياناً يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة [٣]، وقد ترد الغرامة بشكل حدين تختار الإدارة في إطارهما المقدار المناسب علماً أن القرار الإداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية ومن ثم يجوز الطعن به إمام الجهة المختصة وفقاً للقانون وطبقاً للشروط والموعد المحدد لذلك .
وباستقراء نصوص التشريعات البيئية العربية المقارنة نلاحظ خلوها من النص على الغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية البيئة والنص عليها كجزاء جنائي - كما بينا سابقاً – والاكتفاء بغيرها من الجزاءات

---

(١) راجع: د/عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ، ص ٤٩٣. وكذلك. محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ،ص ١١٤.
(٢) راجع: د/ ناصر حسين العجمي :المرجع السابق ، ص١٤٢.
(٣) راجع: الجيلاني عبد السلام ارحومة :المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

الإدارية الأخرى في نطاق التشريعات المتعلقة بالبيئة على الرغم من أهمية الغرامة الإدارية بوصفها أحد أساليب الضبط الإداري البيئي في العقاب ومن ثم إسهامها في تحقيق غاية الجزاء في الردع.
أما عن الوضع في فرنسا فقد نص تقنين البيئة الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة .حيث نص على فرض الغرامة الإدارية على المنشآت المصنفة المخالفة للشروط والتعليمات الواجب إتباعها والتي يختص المحافظ حصراً بفرضها حيث يتولى تقديرها لتعادل قيمة الأعمال الواجب إنجازها وفي حال قيام مستغل المنشأة بالأعمال المطلوبة منه ترد إليه الغرامة أو جزء منها بناء على قرار من المحافظ[1] ،كما نص في مادة أخرى على أنه يجوز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشآت المصنفة التي تقوم بتخزين النفايات في حال عدم تقديمهم الضمانات المالية الكافية وتعادل هذه الغرامة ثلاثة إضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشأة ومقدار الضمان المالي الحقيقي شريطة أن لا تتجاوز هذه الغرامة ٢٠٠ مليون فرنك فرنسي.
لقد سبق القول أن المشرع استحدث آلية جديدة في قانون المالية تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء مالياً على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة وخطيرة.
وهي ذلك الجزاء الذي يطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط لحماية البيئة ومواجهة أي إخلال أو خرق للقوانين واللوائح البيئية .[2]
ورغم تعدد وتفاوت أنواع الجزاءات الإدارية المالية إلا أن أهم وأبرز هذه الجزاءات هما الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية ، وسوف نعمد لبيان كل منهما وفقاً للتالي:
وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساساً هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من أثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة

---

(١) راجع:د/ الجيلاني عبد السلام ارحومة : المرجع السابق ، ص ٣١٤ .
(٢) راجع: د/عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية .
والعبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلويث وقد أخذ هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ اقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث وتقليل من أثاره وعليه فله فعالية قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث.
وخلاصة القول فإن الحماية الإدارية لديها وظيفة أساسية في مراقبة التوازن البيئي وقد سمح لها المشرع التدخل بمجرد دق ناقوس الخطر الداهم قبل وقوعه وذلك بتوجيهه الإنذار من طرف المصالح المؤهلة للمستغل أو بعد حدوث الخطر بتوقيفه عن طريق سحب الرخصة أو توقيف المنشأة كلياً أو جزئياً .

لف لسا

لعق بة لمالية (لمصا)

بصورة عامة يقصد بالمصادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً إلى ملك الدولة دون مقابل وهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغ من المال.وبذلك فالمصادرة الإدارية من ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينص على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف[١]، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة أو شحنات الأغذية الفاسدة وكذلك بعض أنواع المبيدات المحظورة.[٢]وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي [٣]، فأن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقررها الوزير أو من يخوله هي وبلا شك مصادرة إدارية[٤] ، يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون أن تقررها كجزاء إداري تكميلي أو تبعي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية.
وبالرجوع إلى نصوص التشريعات البيئية المقارنة نجد أنها قد خلت من النص على المصادرة كجزاء إداري بيئي واقتصرت على تقريرها كجزاء جنائي إلى جانب العقوبات الأصلية ،كما سبق وبينا ذلك .ولعل سبب ذلك هو

---

(١) راجع: د/عبد الرؤوف هاشم بسيوني : المرجع السابق ، ص ١٥٩، د/محمد سعد فودة: المرجع السابق،ص ١٢٤.
(٢) راجع: د/عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق ، ص ٥٨١.
(٣) راجع: د/ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص ١٤٨.
(٤) راجع: د/داود الباز: حماية السكينة العامة ،المرجع السابق ،ص ٢٣٤ .

اصطدام المصادرة بالمبدأ الدستوري لا مصادرة إلا بحكم قضائي، على اعتبار أن المصادرة العامة لا تجوز والخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي .[1] وذلك ما نص عليه الدستور المصري اذ جاء فيه بأن "المصادرة العامة محظورة والمصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي".

([1])راجع:د/محمد سعد فودة:النظرية العامة للعقوبات الادارية،المرجع السابق،ص ١٢٦ .

المبحث الثالث

المساهمة العملية لقانون حماية البيئة للحقوق والحريات الدستورية

إن تكريس حق المواطن الكويتي ببيئة نقية يتطلب وضع سياسة عامة لحماية البيئة بكل عناصرها وتطبيقها بصورة فعالة ومن المستحيل تأمين حق الإنسان ببيئة نقية دون تحسين وضع البيئة في الكويت وتعزيزه من النواحي كافة، لا سيما التشريعية، والمؤسساتية، والإدارية، والمالية والتقنية؛ ويتطلب ذلك المشاركة الفعالة لكافة المؤسسات والقطاعات.

وتعنى الهيئة العامة للبيئة بجميع شؤون قطاع البيئة وهي بالتالي المعنية الأساسية بوضع الخطط والسياسات البيئية إنفاذاً للالتزامات الدولية التي أخذها الكويت على عاتقه ومنها الالتزامات التي تتعاطى الشأن البيئي في إطار التفاعل مع حقوق الإنسان؛ بحيث يكون عمل ونشاط الهيئة العامة للبيئة نشاطاً مكمّلاً لما جاء في المواثيق الدولية، ولا سيما في ما يتعلق بالتوعية ونشر الثقافة البيئية وتعميمها ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الهيئة العامة للبيئة تحتاج إلى دعم القطاعات الكويتية والدولية كافة لتحقيق خططها وأهدافها وبالتالي تكريس حق المواطن الكويتي ببيئة نقية[1].

ومن الأمور التي كانت تعاب على المشرع الكويتي أنه ضيق من دائرة الحقوق والحريات بتغييبه للحق في البيئة قبل قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، رغم أن الكويت كانت من الدول المتضررة بيئياً ، إلا أن هذا الغياب التشريعي للبيئة لم يمنع المشرع الكويتي من إصدار تشريعات خاصة بالبيئة، إلا أن زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي، أدى بالمشرع إلى تكريسه في تعديله الأخير ووضع الأدوات والإجراءات الأساليب اللازمة لحماية البيئة وذلك في إطار احترام الحقوق والحريات التي أقرها الدستور الكويتي.

فمن الضروري وضع حدود لاختصاصات الإدارة - متمثلة في الهيئة العامة لحماية البيئة- في ممارستها لسلطات الضبط الإداري البيئي ويتم من خلالها الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد.

([1]) راجع نص المادة ٦ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

المطلب الأول

قانون حماية البيئة كمحور أساسي في حماية الحقوق والحريات الدستورية

إن الحق في بيئة نقية وإن لم يأت النص عليه بشكل صريح لكنه واضح من مقاصد المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك الحق في الغذاء والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة؛ ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ليقرر في المادة ١١ على حق الفرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من الغذاء والملبس والمشرب المناسب، ويتابع العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليقرر في المادة (١٢) على حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وإنه من أجل تحقيق هذا الحق لا بد من اتخاذ ما هو ضروري من أجل تحقيقه والحفاظ على شتى الجوانب البيئية والصناعية، وإن التحليل الموضوعي لهذه النصوص يؤدي إلى ترابط وثيق بين البيئة والحقوق والحريات علماً أن هذه المواثيق صيغت في أواخر الأربعينيات بمعنى أنه قبل أن تأخذ البيئة الفهم والزخم الحالي، وكان الفهم والإدراك البيئي جنينياً وكانت الأخطار في مهدها.

وبناء على ذلك فإن الحق في البيئة وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان وله دور فعال في حمايتها ، وهذه الصلة هي التي تعطي لحقوق الإنسان الأخرى مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقية على التبادل والتأثير ، كما أن التفاعل الوثيق بين حقوق الإنسان والبيئة يبرر وجود هذه العلاقة ،وفي نفس الوقت يعد الحق في البيئة حق في الوقاية ،حيث يعطي أبعاد جديدة للحق في الإعلام والتعليم ، والمشاركة في القرارات ،حماية حرمة الحياة الخاصة والحق في إعادة الحال إلى ما كان عليه ، والحق في التعويض وحق تقرير المصير وذلك كما يلي :-

١. قانون حماية البيئة فاعل ومحور أساسي في صنع القرار:-

إن أحد متلازمات الحق في البيئة هو الحق في المشاركة في صنع القرار من خلال عملية التشاور المباشر التي يمكن أن تتم على المستوى الوطني للسماح لأكبر عدد ممكن من المنظمات غير الحكومية والأفراد بالتعبير عن آرائهم في القضايا ذات الصبغة العامة التي قد تؤثر عليهم أو تشكل تهديداً لأمنهم أو حياتهم، أو من خلال ممثليهم المنتخبين للمشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع البنية التشريعية لذلك.

٢. قانون حماية البيئة فاعل ومحور أساسي في حرمة الحياة الخاصة للإنسان:-

يرتبط الحق في البيئة بالحق في الملكية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان، خاصة عندما يتم الاعتداء على ممتلكاته وصحته بالملوثات على أشكالها وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العلاقة بين الحق في البيئة وحرمة الحياة الخاصة للإنسان وبحرمة المسكن واعتبرتها الأساس غير المباشر لاحترام الحق في البيئة النقية، وقد خلصت المحكمة أن التلوث البيئي الناجم عن الترخيص لأحد المصانع للقيام بأعماله ونشاطاتها الصناعية بالقرب من منطقة سكنية يعتبر انتهاكاً للحياة الخاصة وحرمة السكن.

ولما كان الإنسان أعظم مورد لأي أمة فقد صارت البيئة النقية المتوازنة حقاً من حقوقه لأنها تضمن وتكمل بقية الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٣. قانون حماية البيئة فاعل ومحور أساسي في حركة الحقوق والحريات :-

وقد أضحت العلاقة بين حركة الحقوق والحريات والحركة البيئية متداخلة بشكل كبير وواسع أكثر ما كان عليه الحال في الماضي وهي موثقة في حركة حقوق الإنسان الدولية. وقد استندت المنظمات البيئية في دول مختلفة من العالم إلى العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، للمطالبة والدفاع عن حقوق المواطن البيئية، وقد علم البيئيون أن المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية أفضل الطرق لحماية البيئة، خاصة أن تلك المطالب هي حقوق مدنية، فالناس يمارسون حقوقهم المدنية ضمن حرية الكلام من أجل حماية حقوقهم المجتمعية المرتبطة بالبيئة.

والحركة البيئية تدافع عن مصالح الشعوب في حين أن الحركات المناهضة لها إنما تدافع عن حقوق الأفراد، والقانون الدولي يحمي الحقوق الفردية والوطنية لكن المجتمعات المحلية وغيرها من المجتمعات الصغيرة غالباً ما تجد نفسها واقعة في صلب مشكلة بيئية مثل تنفيذ مشاريع السدود وأماكن التعدين في ظل غياب حماية قانونية لها.

٤. قانون حماية البيئة فاعل ومحور أساسي في تقرير المصير :-

إن وقف انتهاك الحقوق والحريات يتطلب دمج الحريات المدنية الأساسية بشكل واضح لتحقيق التنمية المستدامة؛ إذ إنه وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية قد كتبت منذ أمد بعيد من غير إدراك للمشاكل البيئية لكننا نلاحظ أن كثيراً من الحقوق التي نصت عليها ذات مكونات بيئية، ولعل إقرار الحق في تقرير المصير الذي يمكن استخدامه كحق إجرائي من خلال تمثيل الأفراد والجماعات في حماية حقوقهم الأساسية عن طريق المشاركة الفاعلة، يعتبر تطبيقا لقوانين البيئة، للحماية من التأثيرات المتنوعة التي تنفذها الحكومة والشركات الخاصة في المناطق التي يعيشون فيها. من خلال ظاهرة المساس بالحريات العامة الفردية والجماعية.

المطلب الثاني

دور قانون حماية البيئة في إعمال وبلورة السياسات العامة لحماية الحقوق والحريات الدستورية

لا مراء في أن الحقوق والحريات اليوم أضحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وقد صدرت من أجلها الكثير من المواثيق الدولية ، وعقدت المؤتمرات ، وأنشأت الهيئات ، وعدلت الدساتير.
إن كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات ، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ، ودون ضوابط ، فأي حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب دون شك إلى فوضى، وأثر ذلك على حقوق وحريات الآخرين ، فالتقيد بالنظام ، والالتزام بالضوابط التي تحدثها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى وهذا الالتزام يعد سلوكاً حضارياً ومظهراً من مظاهر التمدن، ولا شيء في علم القانون اسمه المطلق.
ولكي لا يساء استعمال الحرية تعين أن تضبط من قبل السلطة العامة المكلفة بحماية البيئة وفقاً للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي قررها وأيضا على الدولة إعمال وبلورة سياساتها بدسترة قانون حماية البيئة والنص علية بالدستور إلى جانب تعفيل التشريعات تفعيلاً ثابتا قوياً في حدود القيود التي فرضها المشرع وحفاظاً على الحقوق والحريات الدستورية إلى جانب ذلك فإن قانون حماية البيئة يسند بواسطة مؤسسات إدارية وقضائية تنفذ وتطبق ما افره المشرع فلا بد من إحاطة هذه المؤسسات بغطاء مالي يساعدها في المضي قدماً في إرساء مبدأ حماية البيئة وتوعية المواطنين وتغيير السياسات القديمة وتطويرها بما يكفل أسرع الحلول وإيجاد الوسائل والإجراءات سوآءا كانت وقائية أو علاجية وإنزال العقوبة على كل من يخالف الأهداف المرجوة لتحقيق حق الإنسان في بيئة نقية بصوره فاعلة ومستمرة وذلك كلة من خلال إعمال وبلورة السياسات التالية في هذه الجوانب كما يلي :-

لف لأ ل

جان تأكي ضمانا لضب لبيئي

أولاً : ضمانات لوائح الضبط البيئية

الغالب على أنظمة الضبط الإداري البيئي أن من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذا يجب على سلطات الضبط أن تتقيد بعدة شروط عند إصدارها وهذه الشروط وبإيجاز هي-:

١. يجب ألا تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية البيئة نصاً تشريعياً سواء من الناحية الموضوعية أم الشكلية لأنها صدرت لسد نقص التشريع أو لتوضيح كيفية تطبيقه ولأنها في مرتبة أدنى منه لذا يجب

عليها أن لا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها تطبيقاً لمبدأ المشروعية[١] وعلى هذا الأساس ، يجب أن تتقيد لوائح الضبط البيئية بنصوص الدستور وأن لا تخالفها ويجب أن لا تخالف المبادئ العامة لقانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات العلاقة وفي حالة عدم وجود نصوص قانونية فإن القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر حرص على وضع ضوابط تعمل بموجبها هيئات الضبط الإداري البيئي عند إصدار لوائح الضبط لحماية حقوق الإفراد وحرياتهم تجاهها [٢].

٢. ينبغي أن تصدر اللائحة بصور قواعد عامة مجردة ،تمييزاً لها عن قرارات الضبط الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة بل ينبغي أن يخاطب بها مجموع الإفراد ، وصدورها على غير هذه الصورة يؤدي إلى انتفاء صفة اللائحة عنها وتتحول إلى مجرد قرار فردي متى توافرت أركانه[٣] ومن الأمثلة على اللوائح الصادرة لحماية البيئة ، اللوائح التي تحظر رمي القمامة أو منع تلوث مياه الأنهار فهذه اللوائح لا تخاطب أشخاص معينين بذواتهم ، بل موجهة إلى مجموعة أفراد بغض النظر عن ذواتهم.

٣. يجب على هيئات الضبط أن تلتزم بالمساواة بين الأفراد عند تطبيق لائحة الضبط عليهم متى توافرت شروطها أي مساواتهم بالأوامر والنواهي دون أفراد احدهم أو بعضهم بمعاملة خاصة إذا تساووا في مراكزهم[٤].وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن "حظر تشغيل المطاحن ليلاً بقرار عام يسري على كل المطاحن على حد سواء لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لا يكون تشغيلها في هذا الوقت قلقاً أو إزعاجاً للسكان فمما لا شك فيه أن الضرر الذي ينتج عن المساس بأحد عناصر البيئة يعم المجتمع بأسره لذا يجب أن يتساوى الأفراد في الالتزام بحمايتها.

٤. يجب على هيئات الضبط الإداري البيئي اختيار أنظمة الضبط المجدية في توقي الخطر وأقلها مشقة بتوجيه نظر الأفراد إلى أوجه الإخلال المراد توقيها وإذا ما تجاوزت سلطة الضبط الإداري البيئي ذلك وفرضت وسيلة محددة كانت متجاوزة لسلطاتها[٥].لذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن "هيئات الضبط لا تملك تحديد عدد الحيوانات التي يؤويها أصحابها في مساكنهم لأن هناك وسائل أخرى للوقاية مما يسببه إيواؤها من إزعاج ، وطبقاً لذلك يجب أن تكون أنظمة الضبط التي تصدر لحماية البيئة مناسبة

---

(١) راجع: د/عبد الرؤوف هاشم بسيوني : المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
(٢) راجع: د/عيد محمد مناحي العازمي: المرجع السابق ،ص ٤٥٩.
(٣) راجع: د/عبد الرؤوف هاشم بسيوني : المرجع السابق ، ص ١٢٥.
(٤) راجع: د/ صلاح الدين فوزي :المرجع السابق،ص٢.
(٥) راجع:د/ أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني :المرجع السابق،ص٩.

للخطر البيئي المراد توقيه وأن لا تزيد عن الحد المطلوب لذلك مما يؤدي إلى تقييد حرية الإفراد.

ثانياً : ضمانات القرارات البيئية

ولضمان مشروعية القرارات الفردية وضع الفقه والقضاء عدد من الشروط والضوابط الواجب توافرها لتحقق مشروعيتها، ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط أو بعضها ،عدم المشروعية ومن ثم تكون عرضة للطعن بها أمام القضاء الإداري ،وهذه الشروط لا بد أن تنطبق على القرارات البيئية وهي:

١. أن يصدر الأمر أو القرار في نطاق المشروعية القانونية، أي في نطاق القوانين واللوائح[١] ، وإلا كان غير مشروع ويجب إلغائه ،تطبيقاً للقاعدة العامة التي توجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة كالدستور أو التشريعات أو الأنظمة .
٢. أن يبنى القرار الفردي على وقائع مادية فعلية حقيقية تبرر إصداره، وبخلاف ذلك يعد القرار معيباً ويكون عرضة للإلغاء إذا استند على وقائع غير صحيحة أي أن يكون له موضوع محدد يتعلق بالمحافظة على النظام العام[٢].النظام العام البيئي - تطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بإلغاء قرار رفض ترخيص بإقامة دار سينما في مدينة شبرا بقولها "إنه إن كان للسلطة الإدارية تقدير قرب المحلات العامة أو بعدها عن الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص إلا أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة بل يجب أن يقوم قرارها على أساس من الوقائع المادية الصحيحة وإن يكون تقديرها تقديراً سليماً.
٣. ويشترط كذلك لصحة القرارات الإدارية الفردية البيئية أن تصدر من سلطة الضبط المختصة بإصدارها، لكونها اكثر من غيرها قدرة ومعرفة بالظروف المكانية والبيئية وطبيعة المكان واحتياجاته المختلفة ، وبالتالي أقدر على تحقيق أهدافها لما تتمتع به من كفاءة ومعرفة بالأساليب المتاحة أمامها [٣]، كالقرارات الخاصة بإقامة المصانع والورش الملوثة للبيئة بعيداً عن المساكن. [٤]
٤. ويشترط أيضاً أن يستند القرار الفردي لسبب صحيح ومشروع ومحدد بوقائع ظاهرة تبرر لهيئات الضبط اصداره،أما إذا كان السبب الذي استند إليه القرار عاماً أو مبهماً ، يكون القرار الإداري غير مشروع ومستحق الإلغاء من قبل القضاء الإداري فالسبب الذي تستند إليه سلطات الضبط الإداري البيئي عند إصدار القرار الفردي قد يتحقق عند وجود وصف

---

(١) راجع: د/ محمد عبيد القحطاني: المرجع السابق ،ص ٢١٢.

(٢) راجع: د/ محمد عبيد، المرجع السابق ،ص ٢١٢.
(٣) راجع: د/ عبد الرؤوف هشام بسيوني ، المرجع السابق،ص ١٤٢ .
(٤) راجع: د/ محمد عبيد القحطاني ، المرجع السابق،ص ٢١٢ .

معين يرتبط بشيء ما[١]،على سبيل المثال وقاية الصحة العامة من الأمراض والأوبئة تعد السبب وراء صدور قرار التطعيم وحماية البيئة والحفاظ على جمالها يمثل السبب من إصدار قرار رفع النفايات .

٥. ويشترط أخيراً لصحة القرارات الإدارية أن يكون القرار الفردي لازماً لحماية النظام العام – النظام العام البيئي - أي أن يستهدف غاية محددة وهي منع الإخلال بالنظام العام أو المساس به ،على أن تقدير الإخلال بالنظام العام لا يترك لهيئات الضبط بصورة مطلقة ، لأنه مقيد بهدف المشرع وبما يراه القاضي مطابقاً لهذا الهدف أي لابد من تحقق التناسب بين الإجراء المتخذ والحماية المطلوبة أي أن يكون متناسباً مع الخلل الذي ترغب سلطة الضبط الإداري البيئي تفاديه [٢].

وبناء على ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي : ببطلان قرار ضبطي يحضر اجتماعا على أساس أن ما تمسكت به هيئة الضبط من احتمال قيام اضطرابات غير مقبول لأن هذا الاحتمال لا ينشأ حالة من الخطورة بحيث كان يتعذر اتقاء هذا الاضطراب بغير منع الاجتماع، فهيئات الضبط الإداري البيئي تملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأدوات المناسبة ،فهي تقدر الخطر البيئي وعليها أن تختار الوسيلة المناسبة لموجهته والحد من أثاره وأيسرها خطورة على نشاط الإفراد بحسب خطورة التهديد والإخلال بالنظام العام البيئي[٣].

ثالثاً: ضمانات التنفيذ الجبري البيئي

نظراً لما ينطوي عليه التنفيذ الجبري من خطورة على حريات الأفراد وحقوقهم[٤] ،شدد الفقه والقضاء الإداري من الشروط اللازم توفرها عند تحقق أي من الحالات السابق ذكرها لضمان مشروعية حق سلطة الضبط في استخدام هذه الوسيلة ،وهذه الشروط هي:

٦. مشروعية القرارات الإدارية الفردية البيئية المراد تطبيقها من خلال التنفيذ الجبري سواء استند القرار لنص تشريعي أم لائحي، ويعد التنفيذ الجبري من إعمال الغصب إذا تم تنفيذاً لقرارات إدارية غير مشروعة مما يستلزم إلغائه.[٥]وفي مجال حماية البيئة يقصد بهذا الشرط أن تكون

([١]) راجع: د/ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون -جامعة بابل، ٢٠٠٧ ،ص ٤٧ .

([٢]) راجع: د/ أحمد عبد العزيز الشيباني ، المرجع السابق ص ٨٧ .

([٣]) راجع: د/عيد محمد مناحي العازمي : المرجع السابق،ص ٤٥٣ .

([٤]) Ander de Laubadere: Trait ele'mentaire de Droit Administratif, L. G.D.J, PARIS, ١٩٧٦.P.٤٠١.

- راجع: د/ ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ،ص ١٢٦.

([٥]) راجع: د/ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي : المرجع السابق ،ص ٥٥، د/عبد الغني بسيوني : النظرية العامة في القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٣ ،ص ٢٩٨. ، د/محمد رفعت عبد الوهاب:مبادئ وإحكام القانون الإداري المرجع السابق، ص ٢٢٤.

القرارات الإدارية الصادرة لحماية البيئة والمراد تنفيذها جبراً موافقة للقانون أي أن تستمد مشروعيتها من النصوص التي تخول سلطات الضبط الإداري البيئي استخدام القوة وبالتالي تعد ملزمة لها ويجب عليها تطبيقها والتقييد بها[١].

٧. أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية الفردية البيئية أو التمرد عليها طوعاً واختياراً بعد تبليغهم ومنحهم فرصة للتنفيذ الطوعي ، أي أن تمهل الإفراد فترة مناسبة للتنفيذ قراراتها وعند امتناعهم فإن لسلطات الضبط الإداري البيئي إتباع التنفيذ الجبري ،وبعكس ذلك لا يجوز لسلطات الضبط الإداري البيئي استخدام القوة لأنه يعد اعتداء على الحريات وبخلاف ذلك لا يوجد ما يمنع سلطات الضبط من استخدام القوة لحفظ النظام العام .لذا نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بضرورة الإخطار قبل توقيع الجزاءات الإدارية التي نص عليها تقنين البيئة ،إلا في حالتين وهي حالة الاستعجال ووجود أفعال خطيرة تهدد البيئة، والثانية تكرار المخالفة من مستغل المنشأة المصنفة وبهذا الشأن نصت التشريعات البيئية بأنه ينبغي على سلطات الضبط إخطار أو إنذار الجهات الملوثة قبل أن تقوم بالتنفيذ الجبري ،إذ نص قانون البيئة المصري على أنه" يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

أ. منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.

ب. وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه[٢]

أما بالنسبة للمشرع البيئي الكويتي فأنه لم ينص على هذه الجزاءات واكتفى بالنص على الجزاءات غير الإدارية.

وفضلاً عما سبق ذكره يشترط كذلك أن يقتصر التنفيذ الجبري على ما هو ضروري لتفادي ما قد ينتج من عدم تنفيذ القرار الإداري ، أي أن يكون استخدام القوة تبعاً للحد الأدنى والضروري وبالقدر المطلوب لتحقيق الغرض منه وليس لسلطات الضبط استخدام أدوات إضافية غير ضرورية أو التعسف باستخدام القوة دون أدنى مبرر واذا ما قامت بذلك كان عملها غير مشروع ومستحقاً للإلغاء.[٣]وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية في مصر

---

(١) راجع: د/سليمان الطماوي:النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط ٥،دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٨٤ ،ص ٥٧٣.

(٢) راجع: المادة ٢٢ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٣)راجع: د/ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي : المرجع السابق ،ص ٥٥ .

بأن التجاء الإدارة إلى القوة لتنفيذ قراراتها طريق استثنائي لا تلجأ إليه إلا في حالة محددة على سبيل الحصر لأن الأصل العام الذي يخضع إليه الإفراد أن تلجأ الإدارة إلى حكم قضائي لتحصل على حقوقها.

ومما يجدر ملاحظته ، أنه في حال عدم توفر الشروط السابقة للقاضي الإداري أن يلغي القرار الإداري الذي نفذ بالقوة وإزالة ما ترتب عليه من أثار، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة (KLEIN)التي تتلخص وقائعها بقيام السيدة (KLEIN) بنقل سورها بشكل انقص من عرض طريق عام ضيق ،مما دعا العمدة إلى إصدار قرار إليها يطلب منها إعادة الحال إلى ما كان عليه وقيامه بتنفيذه إذا لم تذعن وعند الطعن بتصرف العمدة من قبل السيدة المذكورة أمام مجلس الدولة قضى بعدم مشروعية التنفيذ الجبري لعدم توفر شروطه .[1]وأخيرا يمكننا القول، أن لسلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل حماية البيئة أن تقوم بإتباع طريق التنفيذ الجبري متى توفرت الشروط اللازمة لذلك وفقاً للقواعد.

لف لثاني

جان تفعيل ت بي ل ست لتش يعا لك يتية

إنّ حق الإنسان في بيئة نقية يقع في قمة أولويات حقوق الإنسان في الكويت، هو عنصر أساسي، وبالتالي من الملح العمل على إدراجه كحق دستوري، على غرار ما قام به العديد من الدول الأجنبية، ونذكر على سبيل المثال فرنسا التي أدرجت سنة ٢٠٠٥ ميثاق البيئة " في مقدمة الدستور بحيث نصّت المادة الأولى من الميثاق المذكور على أنه :لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته " في الواقع، وكما هو معلوم، تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة أو وثيقة إعلان تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تحدد المذهب الاجتماعي في الدولة، وبصفة أساسية ما يحرص عليه الشعب من حقوق وحريات .وبهدف تكريس حق الإنسان ببيئة نقية كحق من حقوق الإنسان، يقتضي إدراجه في مقدمة الدستور الكويتي

ويتضمن النظام القانوني الكويتي قوانين من شأنها أن تساهم في الحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية .يقتضي في هذا الاطار تفعيل تطبيق هذه القوانين من خلال مشاركة القطاعات المعنية كافة، والسعي إلى استصدار المراسيم التطبيقية الضرورية لتطبيق أحكام قانون حماية البيئة.

([1]) راجع: د/محمد عبيد القحطاني : المرجع السابق،ص ٢١٢ ، د/ نواف كنعان :المرجع السابق،ص ٢٩.

أولاً : الجانب المؤسساتي

بغية تفعيل عمل الهيئة العامة للبيئة ، تم صدور القرار رقم ٢١ لعام ١٩٩٥ والمعدل تحت رقم ١٦ لعام ١٩٩٦ بهدف تحديد مهام الهيئة العامة للبيئة وتنظيمها.

وبصدور القرار التطبيقي لقانون تحديد مهام الهيئة العامة للبيئة وتنظيمها، قد تتمكن الهيئة العامة للبيئة من تحقيق تعزيز اللامركزية في الإدارة البيئية. وبالفعل، نصّ القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم " ٩٩ " لعام ٢٠١٥ على أن الهيئة العامة للبيئة هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشئون البيئة ولها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة. ، مما يشكل الحجر الأساس لتكريس حق المواطن الكويتي ببيئة نقية.

ثانيا: الجانب القضائي

يتطلّب تكريس حق الإنسان ببيئة نقية بشكل أولى تقوية القدرات المؤسساتية لدى الجسم القضائي الكويتي من جهة وأنشاء محكمة في كل محافظة، تتولى معالجة المواضيع البيئية، وبالتالي فمن الملحّ اتخاذ الخطوات الآتية : إدراج مادة -القانون البيئي - في البرنامج التدريبي للقضاة المتدرجين في معهد القضاء، و إنشاء محكمة في كل محافظة تتولى معالجة المواضيع البيئية.

ثالثاً : جانب التوعية البيئية

تعتبر التوعية البيئية ونشر المعلومات المرتبطة بالبيئة على المواطنين كافة والإدارات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة أحد أهم العناصر لتكريس حق الإنسان ببيئة نقية،والخطوات الواجب اتباعها في هذا الاطار هي التالية

1. **تأمين مشاركة إعلامية فاعلة في اطار حفظ حق الإنسان بالبيئة النقية.**
2. **أحداث حلقات تثقيفية وورش عمل حول موضوع حق الإنسان ببيئة نقية.**
3. **تنظيم دورات تدريبية للموظفين المعنيّن بالشأن العام وبشكل خاص الشأن البيئي في كل ما يتعلق بالتكامل بين القانون البيئي وحقوق الإنسان.**
4. **وضع برامج بيئية بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع الهيئات الأهلية والقطاع الخاص من أجل إرساء مفهوم حق الإنسان بالبيئة النقية على أن يخضع ذلك لتنظيم محددّ مسبقاً.**
5. **التوجيه البيئي بحيث يتم تعميم وإدماج المفاهيم البيئية ضمن مختلف قطاعات وشرائح المجتمع الأهلي والخاص ويتضمنه توزيع تقارير دورية عن التطور المحرز ضمن الخطة الموضوعة ، وإحياء**

المناسبات البيئية ضمن اطار حقوق الإنسان (مثلاً :يوم حقوق الإنسان) وذلك لتوضيح التقارب بين هذه المفاهيم.

رابعاً : الجانب المالي

يشكل الاكتفاء المالي الذاتي للهيئة العامة للبيئة أحد أهمّ الأولويات الواجب تحقيقها لتأمين حق المواطن الكويتي ببيئة نقية .لذا، فمن الملحّ تأمني الاكتفاء المالي الذاتي للهيئة العامة للبيئة عبر جباية رسوم على المحميات الطبيعية مثلاً، فضلاً عن وضع اطار قانوني واضح لصندوق البيئة الذي من شأنه أن يجعل من الهيئة العامة للبيئة إدارة عامة ذات اكتفاء مالي ذاتي يساعدها على معالجة كلّ الملفات التقنية المنوطة بها بفاعلية.

بالإضافة إلى تأمين التمويل الذاتي للهيئة، لا بدّ أيضاً من بذل أقصى الجهود لتأمين تمويل خارجي من الشركاء المحليين والدوليين كافة.

أ .تعزيز التمويل الذاتي من خلال صندوق البيئة:

هنا، تظهر أهمية تنظيم عمل الصندوق الوطني للبيئة لتفعيل السعي إلى تأمين حق المواطن الكويتي ببيئة نقية.

ب .توطيد العلاقة مع الشركاء المحليين والدوليين:

إن حماية البيئة مسؤولية جماعية تقع على كاهل مؤسسات القطاعين العام والخاص وعلى كاهل المؤسسات التربوية والإعلامية، وهي تتعدى النطاق الوطني إلى شراكة مع الدول العربية الشقيقة والدول الأوروبية الصديقة ، يقتضي متابعة نشاطات وزارة البيئة الهادفة إلى توطيد العلاقة مع الشركاء على الصعيدين الدولي والوطني .

إن المشاركة في مؤتمرات دولية وإبرام معاهدات واتفاقيات بيئية من شأنه أن يحفز الدول على زيادة الدعم المالي للكويت .ومن أبرز إنجازات الهيئة العامة للبيئة ، والتي يقتضي متابعتها ودعمها من قبل الحكومة الكويتية ومجلس الأمه مبادرة مرفق البيئة العربي لا بدّ من جمع الجهود كافة لإنجاح هذه المبادرة وجعلها قابلة للتطبيق، ما قد يساهم بطريقة فاعلة في إيجاد التمويل اللازم لتعزيز حق المواطن الكويتي ببيئة نقية.

خامساً: جانب تطبيق الأنظمة النافذة

للكويت في مجال البيئة قوانين عديدة تساهم في الحفاظ على استدامة الموارد ومنها التي جرى تعدادها في اطار هذه الدراسة .والعديد من المراسيم والقرارات الوزارية -وبالأخص تلك الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة -جاء ليفعّل أهمية الحفاظ على البيئة من التآكل وحتى لا تكون البيئة وبالتالي الإنسان عرضة لمخاطر تتهددّ حياته وسبل عيشه.

من هنا نجد أهمية تطبيق هذه القوانين على نحوٍ يساهم بإنفاذ أحكامها كافة، وتالياً ينبغي أن يكون للأفراد الحق في اللجوء إلى الإدارات الرسمية طلباً للمعلومات الضرورية للتقصّي عن الحالة البيئية كما والحق باللجوء إلى المراجع القضائية إذا ما اقتضى الأمر لتحصيل حقوقهم البيئية والالتزام بتطبيق القوانين النافذة.

سادساً: جانب تحديث الأنظمة الحالية

إن قانون البيئة الدولي هو من أكثر القوانين سرعة في التطور والتقدمّ وذلك لأن فكرة حماية البيئة ترتبط بالتطور التكنولوجي، فكلّما ازدادت الأدوات المتطورة ازدادت الحاجة لوضع اطر بيئية قانونية لا يجب تخطيها لئلا يكون ذلك مدخلاً لتقهقر بيئي لا يحمد عقباه.

من هنا فإنّ أهمّ تحدٍّ مطروح يكمن في ضرورة تعديل الأنظمة والقوانين بشكل دوري بما يواكب التقدمّ العالمي على هذا الصعيد .وبشكل عام فعلى الأنظمة الكويتية أن تتبنّى ما جاء في النصوص الدولية وبشكل خاص في اطار استحداث قوانين تساعد الأفراد على الاطّلاع والمشاركة في القرار وعلى إمكانية التقاضي لدى المحاكم الدولية والوطنية كما وتشكيل رقابة مباشرة على تطبيق هذه القوانين من خلال الجمعيات الأهلية والمنظّمات الخاصة.

سابعاً :جانب المصالح الاقتصادية

قد لا تلتقي دائماً المصالح الاقتصادية مع المصالح البيئية، وبالأحرى قلّما تلتقي هاتان المصلحتان معاً .لذا يقتضي عدم الخضوع بشكل مطلق للمصالح الاقتصادية وفي شكل أبرز للضغوطات المالية التي قد يمارسها أصحاب المصالح لتجنّب تطبيق أنظمة بيئية معيّنة أو ما سوى ذلك من المعايير البيئية الموضوعة من قبل الإدارات المختصّة وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالمعايير التي يجب تطبيقها بالنسبة إلى حقّ الإنسان ببيئة نقية أي كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التلوث البيئي، وتالياً التأثير على صحة الأفراد وحياتهم.

إن هذه المصالح الاقتصادية تتمثلّ على وجه اخصّ بالمصالح الصناعية المتوسطة والتي قد لا تراعي دائماً شروط وأصول الحرص على رفاهية الإنسان البيئية .من هنا ضرورة أحداث نص يقدّم الضرورات والمصالح البيئية على أية مصالح مالية واقتصادية أخرى بشكل يمنع على أصحاب المصالح الاقتصادية تقديم مصالحهم المالية المباشرة على المعايير البيئية بمعنى أنه يجب أن تتلاقى الأهداف مع بعضها لا أن تتناقض.

ثامناً : الجانب الجنائي

هنالك حاجة لحماية البيئة باستخدام القانون الجنائي والتصدي بفعالية للجرائم المنظمة في مجال البيئة. ومن الضروري بذل جهود على جميع المستويات لا سّيما التشريعية والقضائية منها لاتخاذ تدابير محددة تفرض بعض العقوبات الجنائية على ارتكاب المحظورات التي يتم تحديدها في نصوص خاصة.

- **لخاتمـــة:-**

على المجتمع الدولي أن يسعى جاداً ومخلصاً ،دولاً صغيرة وكبيرة ،غنية وفقيرة بمقاومة التلوث وبكل السبل وعلى كل المستويات واهمها المعالجة القانونية التي لا تتحقق إلا إذا تحققت أسبابها وشروطها وقواعدها من الصدق في المقصد وعدم الأنانية والتجرد من المجاملات والشعور الحقيقي بالمسئولية والارتفاع إلى مستوى الخطر. وتدخل القانون بقواعده الملزمة لمواجهه التلوث وحماية البيئة بمختلف عناصرها وأقصاها صار أكثر من ضروري.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحماية القانونية لن تكتمل إلا إذا تظافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات المحلية أو العالمية أو الجمعيات المهتمة بالبيئة والعلماء المتخصصون ورجال القانون .

أضف إلى ذلك فإن أية دراسة تتعلق بحماية البيئة واندماجها بحقوق الإنسان لابد لها من أن تتمحور حول مفهوم هذا الحق كشرط أساسي للتنمية المستدامة كون حماية البيئة هي شرط مسبق للتنعم بحقوق الإنسان. لذلك فان هذه الدراسة تستمد ركيزتها من القانون الدولي وبشكل أخصّ من النصوص والقوانين الدولية الموضوعة لتأمين الحد الأدنى من الحماية البيئية وللتأكيد في اكثر من مكان أنّ حماية البيئة هي في صلب حماية الإنسان والفرد .لذا فقد أخذت القوانين الكويتية بالمعطيات الدولية وأقرتها ضمن قوانين بيئية أهمها ما جاء في: القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ والمعدل تحت رقم ١٦ لسنه ١٩٩٦ والمتعلق بتحديد مهام الهيئة العامة للبيئة والقانون رقم ٤٢ لعام ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم " ٩٩ " لعام ٢٠١٥ والخاص بحماية البيئة. إلا أنه، وبعد إحداث مفهوم التنمية المستدامة ونشره على المستوى العالمي، لا تزال النتائج المرجوة على الصعيد الداخلي خجولة وهي بحاجة إلى إعادة تقييم بحثاً عن الثغر ، ارتباطاً لذلك فانّ القضاء على الفقر يدخل ضمن إطار حماية البيئة وبالتكامل مع هذه النظرة« وفي ما يتعلق بالفقراء، لن يكون هناك عدالة بدون بيئة جيدة حيث إن الحفاظ على الموارد يقوم على حقوق مجتمعية قوية كما أن العكس صحيح أيضاً إذ لا توجد بيئة بدون عدالة« من هنا برزت ضرورة إعادة تحديد دور الدولة في ما يتعلق بحماية الحقوق البيئية للأفراد من خلال العمل على جعل هذا المفهوم أكثر وضوحاً بالنسبة لموظفي القطاع العام والمعنيين بهذا الشأن كما بالنسبة إلى الهيئات الخاصة والأفراد.

ومن هنا تم التوصل إلى العديد من النتائج والاقتراحات والتوصيات تمثلت فيما يلي:

- **أولاً : النتائج:**

١. أن قانون حماية البيئة الذي ركزنا الضوء عليه باعتباره محور الدراسة عن حماية البيئة في الكويت دون أن ننسى مختلف القوانين المكملة له. أو القانون الدولي هي في مجملها قوانين يشوبها النقص وتزخر بالكثير من الثغرات حيث هناك خلل كبير في النواحي العقابية الإدارية واشتمل على عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع حجم الخطر على البيئة.
٢. يعتبر حق الإنسان في البيئة النقية إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة ،تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش

،من خلال وجود بيئة نقية للأفراد ،ذلك أن الماء ،الهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية ،لأنه بدون هذه البيئة ،فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس على اعتداء فاضح ، يصعب رده أو توقي مخاطرة.

٣. الحق في البيئة حق متطور يستحيل تحديده إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية.

٤. الحق في البيئة النقية يهدف إلى تحقيق فكرة العدل ما بين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدماً للتراث الطبيعي والثقافي ،يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه.

٥. أهم الجوانب الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة يظهر من خلال ضرورة توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة ،وهذا حتى يتسنى للجميع فهم ما تتطلبه تلك الالتزامات والعمل على الوفاء بها على نحو كامل.

٦. بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني سواء في القوانين الوطنية أو ذلك الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية إلا أن مخاطر التلوث ما زالت قائمة ومستمرة مما يدل على أن البيئة لم تحظى بالعناية الكافية. وبالرغم من أهمية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة إلا أنه جاء قاصراً في بعض المسائل ، لذلك أعد الاقتراح بقانون لمعالجة أوجه القصور في هذا القانون .

٧. قانون حماية البيئة الكويتي متوازن فبعض النصوص يتحدث عن حماية البيئة وآخر عن حماية الأفراد موضحا أن هناك نصوصاً غايتها الرئيسية حماية البيئة ونصوصاً أخرى الغاية منها حماية الأفراد بغض النظر عن تضرر البيئة.

٨. تملك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة - النظام العام البيئي، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية التي يتمثل فيها دور الضبط الإداري البيئي بوقاية البيئة من التلوث ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة.

٩. تعتبر القضايا البيئية من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري فالمجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني أحياناً وبالجانب الدولي أحيانا أخرى ،وارتباطها بالأجيال الحالية من جهة وأجيال المستقبل من جهة أخرى جعل من الصعب أن تشرف على قضايا البيئة جهة وصية واحدة.

١٠. تميز موقف الكويت على الصعيد الخارجي باستجابة هذه الأخيرة للواقع الدولي ،حيث لم تقف موقفاً سلبياً من قضيتي البيئة وحقوق الإنسان ، وحرصت مع ارتفاع الاهتمام العالمي بالحق في البيئة على تأكيد دعمها الحقيقي له ، ويتجلى ذلك من خلال الانضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في البيئة ، ودمجها في قوانينها الداخلية والموافقة على شروط الحماية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات كاللجان والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان، ناهيك

عن مشاركتها في المؤتمرات الدولية حول حماية البيئة ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال وأيضاً إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة من أجل الرقابة على تنفيذ الحق في البيئة.

١١. لاشك أن كفالة الحق في البيئة تحكمه عدة عوامل منها : العوامل الداخلية المتمثلة في الأولويات التي تمنحها الدولة للمسائل البيئية ، ونظرتها للبيئة في إطار حقوق الإنسان ، كما أن سياسة الدولة قد تتأثر بمصالح الجماعات المختلفة.

- ثانياً: المقترحات

١. ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة كذلك الحال في القوانين الوطنية والتي يجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية، وعلى المشرع ضرورة تحقيق التناسق والتكامل بين النصوص القطاعية المتعلقة بحماية البيئة.

٢. النّص على الحق في بيئة نقية دستورياً يُساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدّستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ يُعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسّسات البيئة بوصفها حقا من حقوق الإنسان.

٣. الحرص على تقييم الآليات الخاصة بتفعيل الحماية القانونية للبيئة في دولة الكويت، ودور قانون حماية البيئة في النهوض بالتنمية المستدامة في دولة الكويت، ومساهمة قانون حماية البيئة في تطوير التوعية البيئية في دولة الكويت، ودور قانون حماية البيئة الجديد في تقليص التداخل بين الإدارات البيئية.

٤. دعم وتفعيل ميثاق خاص بحقوق الأجيال المقبلة وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة ، كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تتهددها ،و حفاظا على نقاء البيئة للأجيال المستقبلية وفقا لمبدأ العدالة بين الأجيال.

٥. إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة، حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدنى، مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ.

٦. تدعيم المكانة القانونية للحق في البيئة بصياغة مادة دستورية لضمانه حيث توفر هذه المادة حقوق أخرى هدرت اليوم باسم التنمية وهي : حق كل الأشخاص في الحياة بشكل حر من كافة أشكال التلوث ومن كل أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة والصحة والنظام البيئي حق الأشخاص في البقاء في نظام إيكولوجي سليم بتنوعه الحيوي حق الإنسان في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالمحيط، حق كل مواطن أن يشارك السلطات الحاكمة بإصدار القرارات فيما يتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد حياته ، حق المواطن في الإعلام حيث يجب على الدولة إعلام مواطنيها حول خططها البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ ، وإصدار تقارير سنوية حول سيرورة الخطة البيئية.

٧. توظيف مزيج من الغرامات الإدارية والمدنية كجزاءات مقررة على تلويث البيئة ، مع إمكان اتباع طريق الإكراه البدني لضمان تنفيذها ، بأمر من القضاء

متى ثبتت مماطلة المحكوم عليه في الدفع رغم قدرته المالية على ذلك ،ويتعين وضع الجزاء على ارتكاب التلويث ليس بقصد عقاب المعتدي ، بقدر ما هو بهدف منع الاعتداء على البيئة خشية العقاب .

٨. المصادرة لا بد وأن تكون وجوبية كما هو الحال بالدول المتقدمة وليست جوازيه كما ببعض القوانين

٩. حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع المحمية وأبعاد المصانع عن المناطق الحضرية والفلاحية.

١٠. نظراً لأن التمتع بالحق في البيئة لا يتوقف على مجرد إقراره في النصوص القانونية ، بل يحتاج إلى مشاركة حقيقة وواعية من قبل الأفراد للقضاء على كل السلوكيات الضارة بالبيئة ،حيث لا تكتمل هذه المشاركة إلا بالمطالبة بالحق في الاطلاع على حالة البيئة ، فلابد من السعي بطريقة جدية إلى نشر الفهم والإدراك البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور ،حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هي قضية التلوث البيئي ، وضمن هذا المنظور تقع على الدولة والسلطات العامة مسؤولية تنمية الرأي العام الملائم لوظيفة حماية البيئة وتطوير أساليب ومناهج التربية البيئية والإعلام و التحسيس البيئي.

١١. كما ينبغي الاهتمام اكثر بالعمل الجماعي وتشجيع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة وأن تخصص لها جوائز وطنية ومحلية ، وأيضاً الاهتمام أكثر بمراكز الدراسات حول القضايا البيئية وتشجيع إنشاء المخابر الجامعية وتعزيزها بالقدرات اللازمة من أجل النهوض بقضايا البيئة وانشغالاتها .

١٢. بعض المشروعات يتم بناءها قبل الحصول علي الموافقة البيئية أو الموافقة علي الترخيص ثم يتقدم أصحابها للحصول علي موافقة البيئة بعد أن تكون هذه المشروعات قد دخلت في طور الإنتاج الفعلي وهذا يسبب مشكلة كبرى بين أصحاب هذه المشروعات وبين المسئولين في البيئة، وخاصة في حالة رفض المشروع لعدم مناسبة الموقع للنشاط . وندعو مجلس الوزراء أو وزارة البيئة إلى الإسراع في إصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ أحكام قانون حماية البيئة رقم حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

١٣. منح المكافآت للأشخاص الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة ومنح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون ومنح الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية.

١٤. تشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحسينها ونشرها والعمل على تحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية والتعاقد على إجرائها.وتشجيع إقامة المصانع التي تعمل على إعادة تدوير النفايات وكذلك تشجيع استخدام الآلات والمعدات الحديثة ومنظومات معالجة التلوث والتقنيات

النظيفة بيئياً وتقنيات الطاقة المتجددة والبدائل الممكنة تكنولوجياً الأقل تلوثاً للبيئة.

١٥. تمكن هيئات الضبط الإداري البيئي من تطبيق الغرامة الإدارية النسبية وكذلك المصادرة الإدارية مع قدرتها على سحب أو الغاء التراخيص للمشروعات المسببة للأضرار البيئية كما يكون لها إزالة هذه الأضرار على نفقة المخالف.

١٦. إيراد نص يقضي بإفراد نظام تشريعي متكامل يجيز تأديب الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم في حماية البيئة.

➢ ثالثاً: التوصيات

١. يتعين على كافة المؤسسات بالدولة تحمل مسؤولياتهم تجاه تطبيق مواد وبنود القانون المرتبطة بهم وضرورة عرض الجهات المعنية في الدولة لكافة بياناتها البيئية تطبيقا لمبدأ الشفافية المعلوماتية وفق أطر مقننة ومضابط محددة مشمولة بمواد ملزمة تجاه مكونات البيئة في البلاد.

٢. يجب توضيح مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد وزيادة الفهم والإدراك لديهم حتى يعلموا أن التوازن الذي ينشدونه لا يتأتى إلا بالحفاظ على ذلك التوازن الذي يربط بين العناصر البيئية.

٣. الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى كونا حق من حقوق المواطن – حق الإنسان في بيئة نقية- وجعل هذا الأمر مبدأ دستوري أسوة بالقانون الدولي.

٤. ضرورة الاهتمام بالتشجير واتخاذ مناطق محمية.

٥. تحديث قانون البيئة الكويتي دائماً بما يتماشى والاتجاه الدولي الحديث وذلك بإضافة بعض المفاهيم الناقصة وإدراج جانب البيئة المعنوية وحمايته عن طريق سن القواعد القانونية التي تحقق هذا الغرض.

٦. التوصية بالأخذ بفكرة الدعوى البيئية الجماعية نظراً لفائدتها من الناحية العمومية، كما هو الحال في فرنسا وأمريكيا.

٧. الحزم في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالبيئة والتلوث البيئي.

٨. تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائل المرئية والمسموعة والمقروءة. ومهما وضعنا من قوانين ونظم للعمل البيئي لا يمكن أن نستغني عن الثقافة العامة للجمهور وردع الشخص قبل أن يقوم بعمل ضد البيئة من خلال نشر التوعية البيئية من خلال وسائل الإعلام المختلفة."

٩. التنويه بين الحين والحين الآخر بوسائل الإعلام أو من خلال كتب دورية ترسل للمختصين ولجهات الترخيص للتنبيه على مقدمي طلبات ترخيص المشروعات للتوجه أولاً للحصول علي موافقة البيئة قبل توجيههم إلى إنشاء المشروع من مباني وتركيب معدات وتشطيبات ... الخ وذلك حتى لا يتعرض أصحابها للخسائر في حالة رفض البيئة لهذه المشروعات بعد تنفيذها.

١٠. التوصية بإيجاد نظام تأمين إجباري على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدي نشاطها إلى الحاق الضرر البيئي.

١١. إعطاء الجهات غير الحكومية في الكويت والدول العربية الحق في تحريك دعوى الحق العام والمخاصمة في الجرائم الواقعة على البيئة كما هو الحال في الدول الغربية.

١٢. أن يكون لكل عنصر من عناصر البيئة (الماء، الأرض، والهواء)فصل مستقل في قانون حماية البيئة يجمع كل الأحكام المتعمقة بالحماية القانونية لذلك العنصر.

١٣. منح بعض الجوائز التشجيعية لمن يقوم بمجهودات وأعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق جمالها، سواء كان مقدمه من الجمعيات أو الإدارات أو الأشخاص، أو بعض الأفراد.

١٤. تفعيل البحث العلمي في مجال البيئة، وحث الباحثين على ذلك، وزيادة تكثيف جهود وزارة البيئة في دورها في زيادة الفهم والإدراك لدى المواطنين بأهمية البيئة وكذلك الجرائم البيئية عن طريق الورش التدريبية والمؤتمرات.

قائمة المراجع :-

المراجع باللغة العربية :

أولاً : الكتب

- **د/إبراهيم سليمان عيسى :**
- تلوث البيئة في قضايا العصر :المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د.ط ، ٢٠٠٢.
- **د/إبراهيم عبد العزيز شيحا:**
- مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، من دون سنة نشر.
- **د/إحسان حفظي:**
- علم اجتماع التنمية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، د.ط ، ٢٠٠٤.
- **د/إحسان علي محاسنه:**
- البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩١.
- **د/أحمد عبد الخالق السيد :**
- السياسات البيئية والتجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الكتب، المنصورة، ١٩٩٤.
- **د/أحمد عبد الكريم سلامة:**
- قانون حماية البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٩٩٦.
- قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقات الدولية،، ط١،جامعة الملك سعود، الرياض ،١٩٩٧.
- التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- **د/أحمد محمد حشيش:**
- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، د.ط ، ٢٠٠١.
- **د/اشرف هلال :**
- جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط ١، مكتبة الآداب ،مصر، ٢٠٠٥.
- **د/جعفر عبد السلام :**
- القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ،دار الكتاب المصري ، القاهرة ،ط٢، ١٩٩٩.
- **د/حميدة جميلة:**
- النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدن طبعة، الجزائر، ٢٠١١.
- **د/خالد مصطفى فهمي :**
- الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط٢، ٢٠١١.
- **د/ .داود الباز :**
- حماية السكينة العامة ، من الضوضاء معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

- الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ط ١،٢٠٠٦.
- **د/رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني :**
- البيئة ومشكلاتها ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، د.ط ، ١٩٧٩.
- **د/رضوان زيادة:**
- مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي لبنان، سنة ٢٠٠٠.
- **د/رغب جبريل خميس راغب سكران:**
- الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،٢٠٠٨.
- **د/رياض صالح أبو العطا :**
- الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الأزا ريطة "مصر ، ٢٠٠٩.
- حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الأزا ريطة " مصر "،د.ط ، ٢٠٠٩ .
- **د/زكي حسين زيدان:**
- الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة.
- **د/ زين الدين عبد المقصود:**
- قضايا بيئية معاصرة " المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته "، دار البحوث العلمية، الطبعة الثانية،الكويت، ١٩٩٨.
- **د/زين الدين عبد المقصود:**
- البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٨١.
- **د/سامي جمال الدين :**
- اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٨٢.
- **د/سعيد سعد عبد السلام:**
- مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- **د/سليمان الطماوي:**
- النظرية العامة للقرارات الإدارية -دراسة مقارنة-، ط ٥،دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٨٤.
- **د/صلاح الدين فوزي :**
- القضاء الإداري –دعوى الإلغاء مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ،١٩٩٨.
- **د/طلال بن سيف بن عبدالله الحوسني :**
- حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو ٢٠٠٥.
- **د/عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري :**
- البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،١٩٩٤.
- **د/عبد الرؤوف هاشم بسيوني :**
- نظرية الضبط الإداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- **د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**

- **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٨٦.**
- **حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥.**

- **د/عبد الغني بسيوني عبد الله :**

- **القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر الإسكندرية منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩١.**
- **النظرية العامة في القانون الإداري،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.**

- **د/عبد الفتاح مراد:**

- **شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محلياً ودولياً، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ١٩٩٦.**

- **د/عبد اللطيف رشاد أحمد :**

- **البيئة والإنسان –منظور اجتماعي-، الطبعة الأولى دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٧.**

- **د/عطاء سعد محمد حواس:**

- **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠١١.**

- **د/علي سعيدان:**

- **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط ١، الجزائر،٢٠٠٨.**

- **د/علي محمد صالح الدباس-علي عليان محمد أبو زيد:**

- **حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.**

- **د/عمر سعد الله :**

- **معجم في القانون الدولي المعاصر، ط٢،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٨.**

- **د/عيد أحمد الحسبان:**

- **النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية (دراسة دستورية تحليلية مقارنة) دراسات علوم الشريعة، العدد ١، ٢٠١١.**

- **د/عيد محمد مناحي العازمي :**

- **الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.**

- **د/فارس محمد عمران:**

- **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.**

- **د/فؤاد العطار :**

- **النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة –بدون تاريخ**

- **د/ماجد راغب الحلو:**

- **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة ٢٠٠٤.**

- **د/محمد إبراهيم حسن :**

- البيئـة والتلـوث ،دراسـة تحليليـة لأنـواع البيئـات ومظـاهر التلـوث مركـز الإسـكندرية للكتاب،الأسكندرية،١٩٩٧.
- **د/محمد حسين عبد القوي:**
- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية النسر الذهبي القاهرة ، ٢٠٠٢.
- **. د/محمد سعد فودة:**
- النظرية العامة للعقوبات الإدارية دراسة فقهية قضائية مقارنـة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
- **د/محمد سعيد عبد الله الحميدي:**
- المسؤولية المدنيـة الناشـئة عن تلـوث البيئـة البحريـة والطـرق القانونيـة لحمايتهـا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة،،٢٠٠.
- **.د/محمد عبيد القحطان:**
- الضبط الإداري في دولـة الإمـارات العربيـة المتحدة، دار النهضة العربيـة القـاهرة، ٢٠٠٣.
- **.د/محمد محمد عبده إمام :**
- القـانون الإداري وحمايـة الـصحة العامـة، ط ١،دار الفكـر الجـامعي الإسـكندرية ، ٢٠٠٧.
- **د/محمود عاطف البنا :**
- الوسيط في القانون الإداري ،الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٩٢.
- **د/معمر رتيب محمد عبد الحافظ :**
- معمـر رتيـب محمـد عبـد الحـافظ: القـانون الـدولي للبيئـة وظـاهرة التلـوث، دار الكتـب القانونية، المحلة الكبرى مصر ٢٠٠٨.
- **د/منى قاسم :**
- التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،١٩٩٤.
- **د/ناصر حسين العجمي:**
- الجـزاءات الإداريـة العامـة فـي القـانوني الكـويتي والمقـارن ، دار النهـضة العربيـة ، القاهرة ، ٢٠١٠.
- **.د/نواف كنعان:**
- :القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٦.
- **د/نور الدين هنداوي:**
- الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٩٢.

ثانياً : رسائل الماجستير و الدكتوراه:-

- **د/أسامة عبد العزيز:**
- نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- **د/حبيب إبراهيم حمادة الدليمي :**
- حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية أطروحة دكتوراه كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٧.
- **د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادى:**

- نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق – جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية -٢٠٠٧.

• د/علي بن علي مراح:

- المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

ثالثا : الأبحاث والمقالات والمجلات:

• د/ أحمد أبو الوفاء:

- تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد :٤٩ ،مصر، ١٩٩٣.

د/أحمد عبد الكريم سلامة:

- مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٧ ، أفريل ١٩٩٥.

• د/إسماعيل سراج :

- حتى تصبح التنمية المستدامة" ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر ١٩٩٣.

• د/حسني أمين:

- مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية.دار نشر، العدد :١١٠، مصر ، ١٩٩٢.

• د/خالد سعد زغلول حلمي:

- قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر ١٩٩٢.

• د/ داود الباز :

- حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

• د/صلاح الدين عامر:

- مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، لسنة ١٩٨٣.

• د/محمود أحمد أبو ليل:

- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٤ ، جانفي ٢٠٠١.

• د/موسى مصطفى شحاتة:

- الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق -جامعةالإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

رابعا:- مواقع الإنترنت:

• د/ بن قري سفيان:

- النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.djelfa.info/vb/.

- **د/بن عط الله بن علية :**

- **«الحماية الدولية للحق في البيئة» ، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد ٢ ،جوان ٢٠١٣،ص٥٩**

على الموقع الإلكتروني:jilrc-magazines.Com

- **د/حسن أحمد شحاته :**

- **البيئة والتلوث والمواجهة المكتبة الإلكترونية ص١٨.**

www.kotobarabia.com

المراجع الأجنبية :-

- **Alexandre Kiss:**
- **Un aspect du droit de vivre le droit à l'environnement, Bruylant , Bruxelles,٢٠٠١.**
- **Ander de Laubadere:**
- **Trait ele'mentaire de Droit Administratif, L. G.D.J, PARIS, ١٩٧٦**

Article (٣) du LOi n° ٧٦-٦٦٣ du ١٩ juillet ١٩٧٦ relative aux installations classées pour la Assemblée nationale, Paris ٢٠٠٤.

- **BURDEAU (G) :**
- **droit constitutionnel et institutions Politiques . L.G.D.J Paris ١٩٧٦ .**
- **David R.Boyd:**
- **The Statuts of Constitutional Protection for the Environement in Other Nations, , avilable on the site : http://davidsuzuki.org/publications.**
- **Duverger (M) :**
- ***droit constitutionnel et institutions Politiques T٢ PU.F . Paris ١٩٧٦ .***
- **E. Brandl, and H. Bunger:**
- **Constitutional entrenchment of environmental protection: A comparative analysis of experiences abroad, Harvard environmental law review, ١٦, ١٩٩٢.**
- **Environmental protection in a constitution offers several advantages over environnement, n°١, ١٩٧٦.**
- **Frank De Roose et Philippe Van Parijs:**
- **la pensée écologiste , De Boeck université , Bruxelles Belgique , ١er éd , ٢ tirage ١٩٩٤.**
- **J. P. Beurier:**
- **droit international de l'environnement, éd: Pedone, Paris, ٢٠١٠**
- **Jean- Paul Métailié et Georges Bertrand:**

- Les mots de l'environnement,presses universitaires du Mirail, Toulouse France, ٢٠٠٦.
- **J-M.LAVIELLE :**
- Droit International de l'Environnement, ٢eme Edition , ELLIPSES, Paris, ٢٠٠٤,
- **KISS (A):**
- peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement ? Rev. Juridique et environnement, n°١, ١٩٧٦.
- **Le Petit Robert,**
- tom ٠١, Paris, ١٩٩١.
- **Le prestre phillipe:**
- protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement ,Armand COLIN , paris,٢٠٠٥,
- l'environnement, Documents législatifs de l'Assemblée nationale, N°١٥٩٥,
- **M. N. Kosciusko Morizet,:**
- Rapport fait au nom de la Commission des loisconstitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de laRépublique sur le projet de loi constitutionnelle (n° ٩٩٢) relatif à la charte del'environnement, Documents législatifs de l'Assemblée nationale, N°١٥٩٥, Assemblée nationale, Paris ٢٠٠٤.
- **M..Dejaent:**
- pons droits de l'homme et environnement, éditions du conseil de l'europe, juin ٢٠٠٢.
- pons, l'insertion du droit de l'homme a l'environnement dans les systèmes régionaux de de l'homme, RUDH, vol, ٠٣, N° : ١١, ١٩٩١,
- **Maurice Hauriou:**
- Precis ele'mentaire de droit administratif, PARIS, ١٩٣٣.
- **Michel Despax:**
- droit de l'environnement, édition Litec, France, ١٩٨٠.
- **Michel prieur:**
- droit de l'environnement, ٤ eme édition, Dalloz, France, ٢٠٠١,
- **Oliver c Ruppel :**

- **third generation rights and the protection of evironement in namipia .**

- **P.Kromarek:**

- **quel droit a l'environnement ? Historique et développement " environnement et droit de l'homme ", UNESCO, édition, paris, ١٩٨٧.**

- **P/Prieur Michel :**

- **Droit de l'environnement,Presise Dalloz, ٢eme édition ١٩٩١.**

- **« Le droit international de l'environnement » ;Pedone ,Paris ٢٠٠٠.**

Réducteur et vague » :

- **Agathe (V.L) :**

- **« Droit de l'environnement » ; P.U.F ٢٠٠٢.**

- **UNTERMAIER (J),:**

- **Droit de l'homme à l'environnement et libertés publique. Rev. Juridique et environnement, n°٤, ١٩٧٨.**